

# المصرفي

مجلة مصرفية واقتصادية ربع سنوية تصدرها  
الإدارة العامة لمصرف الإحصاء ببنك السودان المركزي.  
العدد الثالث والأربعون - مارس 2007م

كلمة  
التحرير

## الهيئة الإشرافية

زابعة أحمد الخليفة

نضال صلاح الدين أبوبكر

صلاح الدين الشيخ خضر

## رئيس التحرير

محمد الحسن زيادة

## سكرتير التحرير

مصطفى إبراهيم عبد النبي

## المحررون

كمال يوسف عبد الله

رحاب الشريف الخاتم

## التصميم

يحيى ميرغني عبد الله

## الطابعون

لايت ويف 0912349240

مكتب دبي: 00971507985540

يبدأ صدور هذا العدد مع بدء المرحلة الثانية لعملية استبدال وتغيير العملة الوطنية من الدينار إلى الجنيه تنفيذاً لاتفاقية السلام الشامل البند (14) الخاص بتقسيم الثروة في الجانب الذي يلي البنك المركزي. وقد بدأت عملية الاستبدال في التاسع من يناير 2007م في جميع أنحاء السودان، وتم التنفيذ حتى الآن بنسبة مقدره، ولم تصاحبها معوقات تذكر، ويتوقع أن تكتمل العملية وفقاً للجدول الزمني والتصور الخاص بذلك. وفي هذا الصدد يتضمن هذا العدد ملخص لندوة عن أثر سياسات تغيير العملة على الاقتصاد السوداني.

وفي جانب الرقابة المصرفية احتوى العدد على موضوع عن دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، و آخر عن اتفاقية بازل الثانية بين النظرية والتطبيق. بجانب الموضوعات الأخرى والأبواب الثابتة الراتبية في المجلة. ونأمل أن تسهم موضوعات هذا العدد في الدور المنتظر أن يلعبه البنك المركزي في هذه المرحلة، وننتقل إلى مزيد من التعاون من الاخوة في الحقل المصرفي والاقتصادي لرفد المجلة بالموضوعات التي تحقق أهدافها وتوصل رسالتها.

## رئيس التحرير

### تنويه

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر  
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي  
إنما تقع مسئولية ذلك على الكاتب

# المصري

## دراسات وبحوث

دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

4 د. صابر محمد حسن - محافظ بنك السودان المركزي

سياسة تحييد الآثار السالبة للتدفقات النقدية الأجنبية

9 يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

موقف واستراتيجيات إدارة الديون الخارجية في السودان

16 مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

المحور الثاني لاتفاق بازل بين النظرية والتطبيق

26 عبد الباسط محمد المصطفى - إدارة الرقابة المصرفية

## سياسات

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

39 يوسف عثمان إدريس

## فتاوى

فتوى حول مطل الغني

44 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي



# المصرفي

## ندوات ومؤتمرات

ندوة أثر سياسات تغيير العملة على الاقتصاد السوداني

46 مجدي البخيت إبراهيم - إدارة البحوث والإحصاء

## أضواء على

إحصائية وضع الاستثمار الدولي

48 بشرى خير الحاج خير - إدارة البحوث والإحصاء

## قرأت لك

جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام

54 مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

## أحداث اقتصادية

56 مصطفى إبراهيم عبد النبي - إدارة البحوث والإحصاء

## مؤشرات اقتصادية

57 إلهام عبد الله الحاج - إدارة البحوث والإحصاء





# دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية تجربة بنك السودان المركزي

## مقدمة وتمهيد

لعل من أهم التطورات في الساحة المالية الدولية بروز التمويل الإسلامي وقيام المؤسسات المالية الإسلامية ومعدلات النمو المذهلة التي شهدتها قطاع التمويل الإسلامي. مع تآمي أثر التمويل الإسلامي على النظام المالي الدولي برزت الحاجة للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وأهمية الدور الرقابي للبنوك المركزية.

هذه الورقة تحاول الإجابة على عدد من الأسئلة الهامة حول الموضوع وفي المجالات التالية:

- خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.
- هل تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى إشراف؟
- الدور الإشرافي للبنوك المركزية.
- مسئوليات البنك المركزي.
- المعايير الرقابية الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تجربة بنك السودان المركزي في الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.



د. صابر محمد حسن  
محافظ بنك السودان المركزي

ويمكن تصنيف العقود والصيغ التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: عقود أو صيغ قائمة على الأصول (Asset-based contracts) (المرايحة والسلم).

والمجموعة الثانية: عقود أو صيغ قائمة على اقتسام في الربح والخسارة (profit and loss sharing contracts) (المشاركة)

أما المجموعة الثالثة: فهي العقود أو الصيغ القائمة على اقتسام الربح وتحمل الخسارة (profit sharing and loss bearing contracts) (المضاربة).

يبرز سؤال هام وهل تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية للرقابة والإشراف؟ إن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بقبول ودائع تحت الطلب وودائع استثمارية فهي بذلك مثلها مثل المؤسسات المالية التقليدية لا بد من أن تخضع لإشراف السلطات الرقابية. ولكن لا بد من أن نضيف) وكما أشرنا سابقاً (أن هذه المؤسسات تتميز بخاصية الالتزام بالشرعية.

ونسبة لهذه الخاصية فإن المؤسسات الإسلامية في إدارتها لموارد المودعين والمستثمرين تتعرض لأنواع من المخاطر الخاصة بها دون المصارف التقليدية . من الملاحظ أن هذه المخاطر تختلف من

تأتي أهمية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز الثقة والسلامة في النظام المالي على وجه التحديد والاقتصاد الكلي بصفة عامة.

ومن المهم أن نتفهم البنوك المركزية طبيعة وخصوصية نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها حتى تتمكن من وضع الأطر الرقابية والإشرافية التي تتوافق مع سماتها وأهدافها وطبيعة المخاطر التي تواجهها كما سنلاحظ عند استعراضنا لتجربة بنك السودان المركزي.

## خصوصية الصرفة الإسلامية

من أجل فهم الدور الرقابي والإشرافي المطلوب على المؤسسات المالية الإسلامية لا بد من الإشارة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن التقليدية في أنها تلتزم بالأسس والمبادئ الشرعية في كل عملياتها. ولا تتعامل هذه المؤسسات بالربا أي لا تتعامل بسعر الفائدة الثابت دفعا أو إيراداً كما أن استقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود أو صيغ متوافقة مع الأسس الشرعية. وتوظف هذه المؤسسات أعداداً كبيرة من العقود والصيغ في نشاطها مما يعكس المرونة التي يتميز بها التمويل الإسلامي .

هذه الدراسة عبارة عن ورقة قدمها السيد المحافظ في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي عُقد في يومي 12، 13 مارس 2007 بالعاصمة السورية دمشق ونسبة لأهمية هذا الموضوع زُي بأن يتم نشرها في المجلة حتى تكون الفائدة أشمل.



على تطوير سلامة واستقرار النظام المالي لابد من اخضاع المؤسسات المالية الاسلامية للرقابة الاحترازية من قبل السلطات الاشرافية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخصوصية الصيرفة الاسلامية ونوعية المخاطر الناتجة عنها.

### الدور الاشرافي للبنوك المركزية

نسبة لتعامل المصارف في ودائع الجمهور فلا بد من أن تكون هنالك جهة ما تقوم بوضع الأسس والضوابط الكفيلة بحماية تلك الودائع وتقوم بالمراقبة والاشراف على المصارف ومن هذا المنطلق تقوم البنوك المركزية في الأنظمة المصرفية التقليدية (Conventional banking) بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية وفي سبيل القيام بمهمتها توظف آليات وطرق محددة تشير الى أهم تلك الطرق:

أولاً: الترخيص (Licensing)، تقوم البنوك المركزية بالزام المؤسسات التي تود مزاوله العمل المصرفي الحصول على ترخيص أو اذن بمزاوله العمل وعن طريق هذا الترخيص تضع الأسس والشروط التي تراها ضرورية وتخضعها للرقابة والاشراف.

ثانياً: الإشراف الاحترازي والرقابة الحصيفة (Prudential supervision)، وهذه الرقابة تتم وفقاً لمعايير تم تطويرها بناء على أفضل الممارسات المصرفية بواسطة جهات عالمية متخصصة مثل لجنة بازل .

ثالثاً: دور المقرض أو المسعف الأخير (Lender of last resort)، في حالة المؤسسات التي تتعرض لضغوط سيولية عارضة ويعتبر الدور الى جانب آلية لتنفيذ الرقابة والاشراف منفذاً للسلامة لمنع حدوث مشاكل مصرفية للمصرف الذي يعاني من شح في السيولة فقط وانما أيضاً للقطاع المصرفي ككل .

والسؤال المهم هنا هو هل تختلف هذه الرقابة في حالة المؤسسات المصرفية الاسلامية؟

هذا الدور الرقابي والاشرافي للبنوك المركزية لا يتغير في حالة المؤسسات المالية الاسلامية ويمكن توظيف نفس آليات وطرق الرقابة والتي أشرنا اليها أعلاه والمطلوب فقط أن تأخذ البنوك المركزية في اعتبارها الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات وعندما نقوم بتوظيف تلك الآليات.

ومن المهم أيضاً أن نشير الى أنه في حالة المؤسسات المالية الاسلامية ربما تتضمن عملية الرقابة من قبل البنوك المركزية مدي توافق عمليات تلك المؤسسات مع المتطلبات الشرعية.

الخلاصة: لا يختلف الدور الرقابي للبنوك المركزية في حالة المؤسسات المالية الاسلامية وإنما يراعي هذا الدور اختلاف طبيعة نشاطها وتوافقها مع الشرع.

صيغة لأخرى، حيث أن كل عقد أو صيغة من صيغ التمويل قد تتميز بنوع مختلف من المخاطر خلافاً لما هو معهود في النظام التقليدي. نشير الى أمثلة للمخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية والصيغ التي تقترب بها هذه المخاطر ونكتفي هنا بستة أمثلة.

أولاً: تجميع وخطط المخاطر في الصيغة الواحدة وفي نفس الوقت (bundling Risk) فصيغة المربحة مثلاً تقتضى بالضرورة وجود سلعة هي محل العقد تشتري وتبياع وهي بذلك تتعرض لمخاطر السوق وفوق ذلك فإن العملية أيضاً تتعرض للمخاطر الناتجة من مركز العميل المالي أي مخاطر الائتمان والتمويل . أما صيغة السلم فتتعرض لمخاطر السوق والائتمان معاً بينما صيغة الايجارة تتعرض لمخاطر السوق والائتمان والتشغيل .

ثانياً: تحول نوعية المخاطر في الصيغة الواحدة حسب مراحل العقد (Risk transformation) - مثال صيغة السلم عند توقيع العقد ولحين تسليم البضاعة محل السلم تتعرض لمخاطر الائتمان وعند استلام البضاعة من قبل المصرف يحدث تحول لنوعية المخاطر من مخاطر ائتمان الى مخاطر السوق.

ثالثاً: مخاطر الإضرار برأس المال (equity risk or capital impairment risk) مثلاً صيغتي المشاركة والمضاربة يقتضيان مشاركة المصرف بنسبة في رأسمال العملية أو تحملها بالكامل حسب الصيغة وبذلك يتعرض المصرف لمخاطر اضرار برأس المال.

رابعاً: المخاطر التجارية المنقولة (Displaced comm Risk) من المعلوم أن حسابات الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية لا تتقاضى عائداً محدداً سلفاً وإنما العائد يتوقف على نتيجة العمليات الاستثمارية فإذا حدث لأي سبب ان هذا العائد كان أقل من سعر الفائدة السائد فإن المصرف ربما يواجه مخاطر سحب للودائع (Withdrawal Risk) ولتفادي ذلك ربما يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبذلك ينقل هذه المخاطر التجارية من أصحاب ودائع الاستثمار الى حملة الأسهم.

خامساً: مخاطر التشغيل (المخالفات الشرعية) (Sharia Noncompliance Risk) وهو نوع من مخاطر التشغيل (Operational Risk) ويقصد بها المخاطر الناتجة من عدم التزام المصرف بمتطلبات الشريعة في تنفيذ عملية ما .

سادساً: مخاطر الائتمان (Fiduciary Risk) ويقصد بها المخاطر الناتجة من التعدي والتقصير في تنفيذ العقود وهذا في عقود المضاربة .

الخلاصة هي أنه من أجل حماية المودعين والمستثمرين وللحفاظ





ممارستها.

خامساً: تطبيق الضوابط اللازمة لمحاربة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا أمر اقتضته التطورات العالمية وحتى لا يكون الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية آلية أو وسيلة لتنفيذ تلك الجرائم وحتى لا تتهم المؤسسات المالية الإسلامية بأنها تدعم الإرهاب.

سادساً: القيام بدور المقرض أو الممول الأخير بتقديم الدعم السيولي للمصارف التي تعاني من عجوزات سيولية طارئة بصيغ تتوافق مع الأسس الشرعية.

الخلاصة هي أن محاور الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية تشمل تهيئة البيئة، الترخيص ووضع الضوابط، الرقابة الحصيفة ودور الممول الأخير والتحوطات لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المعايير الرقابية الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية

سبق أن أشرنا للمعايير الدولية للرقابة والإشراف كما أشرنا إلى أن المؤسسات المالية تتميز ببعض الخصوصيات في عملها والسؤال هو هل من الأصوب تطبيق هذه المعايير كما هي على المؤسسات المالية الإسلامية، معايير الرقابة الدولية المطبقة حالياً من قبل البنوك المركزية قامت بتطويرها لجنة بازل على أساس أفضل الممارسات المصرفية في العمل المصرفي التقليدي.

هذه المعايير الدولية بطبيعتها تطورها لا تأخذ في الاعتبار طبيعة وخصوصيات الصيرفة الإسلامية والتي أشرت إليها آنفاً وبالتالي ليس من المناسب تطبيقها كما هي على المؤسسات الإسلامية ولا بد من ادخال بعض التعديلات التي تجعلها مواكبة ومستوعبة لطبيعة الصيرفة الإسلامية دون أن يخل ذلك بدور ومفهوم تلك المعايير. مشكلة أخرى تواجه عملية الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية هي عدم وجود إطار رقابي موحد تعمل في داخله كل المصارف المركزية في رقابتها لتلك المؤسسات.

#### محاور الرقابة والإشراف للمصارف المركزية

تتضمن أهم محاور الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل البنوك المركزية ما يلي:

أولاً: تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الداعم من خلال التحديد الواضح لشكل العلاقة الرقابية والإشرافية في إطار قانوني يأخذ في الاعتبار طبيعة الصيرفة الإسلامية ويساعد على نمو وتطوير المؤسسات المالية وذلك بمراجعة القوانين والأسس واللوائح وقيام المؤسسات المساعدة. هذه خطوة ضرورية لأن القوانين والأسس واللوائح والتوجيهات السائدة في حالة المصارف التقليدية لا يعترف بخصوصيات الصيرفة الإسلامية وبالتالي لا تمثل المناخ الصحي والداعم لنمو وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ويقتضى تعديلها بما يتوافق.

ثانياً: كما هو الحال في النظام التقليدي فإن أسس وشروط الترخيص بمزاولة العمل المصرفي محور هام من محاور الرقابة والإشراف في حالة المؤسسات المالية الإسلامية ومن المهم عند منح التراخيص ووضع الضوابط التي تناسب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقق الكفاءة في عملية تجميع الموارد وتخصيصها وأن يتم ذلك بما يثري التجربة ويعمق السوق المصرفية والأسواق المالية ويحقق المنافسة العادلة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: الرقابة المالية والمحاسبية والهيكلية لخلق مصارف ومؤسسات مالية إسلامية قوية ذات ملاءة وسلامة في مراكزها المالية وكفاءة في قدراتها الإدارية قادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال إلزام المصارف بالمعايير الدولية المتفق عليها في مختلف المجالات وتشمل أهم هذه المعايير ما يلي:

- تطبيق متطلبات كفاية رأس المال والمعايير الرقابية والمحاسبية الدولية والإسلامية والتي تم تطويرها من قبل الجهات المتخصصة مثل لجنة بازل ومجلس الخدمات الإسلامية.
- تطبيق معايير إدارة المخاطر والتي تتطلب التعرف على المخاطر وقياسها وتحديد كيفية منع حدوثها أو تخفيض أثارها في حالة حدوثها. وتتطلب هذه المهمة تطوير وتطبيق الوسائل والآليات الرقابية المكتتبية والميدانية الفاعلة التي تمكن المصارف المركزية من القيام بهذا الدور.
- تطبيق أسس الحوكمة المؤسسية أو الضبط المؤسسي بما في ذلك توفير متطلبات الهيكل الإداري والتنظيمي ونظم الضبط الداخلي ودور إدارات المخاطر والمراجعة الخارجية وهيئات الرقابة الشرعية ووضع الأسس والضوابط لمعايير اختيار مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وتحديد المسؤوليات وكيفية





لحل هاتين المشكلتين: عدم توافق المعايير الدولية مع طبيعة الصيرفة الإسلامية وغياب الاطار الموحد للرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية. اتفق عدد من البنوك المركزية في الدول التي بها وجود للمؤسسات المالية الإسلامية على انشاء هيئة تعنى بمعالجة الأمر وكنتيجة لذلك تم تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في نوفمبر 2002م كهيئة عالمية للمعايير الرقابية من البنوك المركزية والسلطات النقدية التي لديها مصلحة في تطوير سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك عن طريق وضع اطار موحد للرقابة على المؤسسات المالية وتطوير معايير جديدة أو تعديل المعايير الدولية القائمة بما يتوافق والأسس الشرعية وخصوصيات الصيرفة الإسلامية وبهذا المفهوم فان مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) مكمل لأعمال لجنة بازل وبما يتوافق مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي. وقد أصدر المجلس حتى الآن 3 معايير ويعمل حالياً في تطوير معيارين. والمعايير الثلاثة التي صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تشمل:

أولاً: معيار كفاية رأس المال (capital adequacy) وهو العماد الأول لبازل الثانية إلا أن مجلس الخدمات المالية أدخل التكييف المطلوب لتأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في جانبي الأصول (Assets) والخصوم (liabilities) وأثر ذلك في نسبة المعيار.

- من ناحية الخصوم (liabilities side) أدخل المجلس تعديلات تأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجه حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث أن ودائع الاستثمار هنا وبخلاف النظام التقليدي غير مضمونة وأن أصحابها يشتركون في الربح والخسارة فيما يليهم وهم في هذه الحالة أشبه بمالكي المصرف هذا الوضع له مدلولات في تحديد بسط النسبة في معيار كفاية رأس المال وقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستيعاب هذه المدلولات بإدخال بعض التعديلات في كيفية تحديد بسط النسبة في المعيار.

- من ناحية الأصول (Asset side) فان أدوات وعقود التمويل الإسلامي بطبيعتها تتضمن أنواعاً مختلفة من المخاطر عن تلك التي يتعرض لها المصرف التقليدي وقد أشرنا مسبقاً الى أهم هذه المخاطر التي لها مدلولات في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال والذي هو عبارة عن قيمة الأصول المرجحة بنسبة المخاطر وقد قام المجلس بإدخال التعديلات المطلوبة. في هذا الأمر لم يبدأ عمل المجلس من فراغ وإنما بنى على الجهود السابقة وبصفة خاصة على إعلان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) لعام 1999 عن كيفية حساب معيار

كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: معيار إدارة المخاطر (Risk management) وقد ركز عمل مجلس الخدمات المالية على التعرف على اختلاف نوعية المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية (سبق الإشارة إليها) وكيفية القياس وتحديد الخطوات التي تحد من حدوثها وتخفيض أثارها إن حدثت. وفي هذا الاطار أوصى المجلس بتكوين احتياطات خاصة منها مخصص مخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve) واحتياطي تركيز ارباح (Profit Equalization Reserve).

ثالثاً: معيار الحوكمة المؤسسية أو الضبط المؤسسي (corporate governance) بما في ذلك دور مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية وعلاقات أصحاب ودائع الاستثمار. ونلاحظ أن هذه المعايير هي نفس المعايير الصادرة في بازل (2) مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الصيرفة، ويعمل المجلس الآن في تطوير وتعديل المعيارين الأخيرين من معايير بازل وهما :

- إجراءات الرقابة الإشرافية (supervisory review) وذلك لتأكيد دور السلطات الرقابية لتصبح جزءاً من الممارسة اليومية المستمرة ثم معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية (Disclosure and transparency) وانضباط السوق (Market discipline).

الخلاصة:

قامت البنوك المركزية والسلطات الرقابية في الدول التي توجد بها مؤسسات مالية بإنشاء مجلس الخدمات الإسلامية كهيئة





- مراجعة المنشورات والموجهات المنظمة للمؤسسات المالية والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.
- وضع أسس وضوابط وصيغ التمويل الشرعية وإصدار مرشد لها.
- تطبيق المعايير الرقابية الصادرة من مجلس الخدمات المالية للرقابة الحصفية وكذلك المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (IFSB) و (AIOFI).
- إنشاء المؤسسات المساعدة:
- صندوق ضمان الودائع (أساس التكافل).
- شركة السودان للخدمات المالية (منتجات مالية إسلامية).
- أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.
- الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات (أساس تكاملي).
- سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- بناء القدرات (التعليم الرسمي الجامعي وفوق الجامعي والتدريب في مجال الصيرفة الإسلامية).
- تطوير آلية متوافقة مع الأسس الشرعية للقيام بدور المقرض أو الممول الأخير.
- إلزام المصارف بمبادئ الإفصاح والشفافية.
- تجربة إزالة الغبن في صيغة السلم.
- إدخال المراجعة والتفتيش الشرعي ضمن برامج التفتيش والمراجعة الداخلية.
- معالجة التعثر في صيغة المرابحة (مطل الغني).
- تطوير آليات لإدارة السيولة تتوافق مع الأسس الشرعية (تجربة شهامة).
- تجربة التمويل الأصغر لتفعيل دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية.
- عدم إخضاع الودائع الاستثمارية للاحتياطي النقدي.

معيارية للعمل على وضع اطار موحد للرقابة على المؤسسات الاسلامية وتعديل معايير بازل لتناسب تلك المؤسسات وتطوير معايير جديدة وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية ثلاثة معايير هي كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية ويعمل حالياً في تطوير معيار إجراءات الرقابة الإشرافية ومعيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق.

#### تجربة بنك السودان المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية

في عام 1983م تم تحويل النظام المصرفي السوداني بكامله ليعمل وفق الشريعة الاسلامية وفي بداية التسعينات تم تأكيد ذلك ببرنامج تعميق أسلمة النظام المصرفي وعليه فإن كل المؤسسات المالية في السودان تعمل وفق أسس الصيرفة الاسلامية.

قام بنك السودان المركزي بخطوات عديدة لتطوير قدراته للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الاسلامية شملت ما يلي:

- خلق البيئة والمناخ الملائم عن طريق تأسيس الإطار القانوني بمراجعة القوانين واللوائح الحاكمة للعمل المصرفي والمؤسسات المالية (قانون بنك السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي، قانون التعامل بالنقد الأجنبي، قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، قانون الأموال المرهونة، ولوائح المؤسسات المالية).

- مراجعة أسس وضوابط الترخيص لقيام المؤسسات المالية.
- تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وهيئات الرقابة بالمصارف.
- إدخال تعديلات في مجالات الرقابة الأساسية مثل التقارير المالية والرواجع الدورية، هيكل المؤسسات المالية والبنك المركزي... الخ



## مقدمة:

أصبحت التدفقات المالية بين الدول ظاهرة في إطار العولمة الاقتصادية خاصة الى الدول النامية التي تبحث عن تلك التدفقات للنهوض باقتصادياتها بعد تحرير اسواقها المالية، وارتفع حجم التدفقات الاجنبية في السنوات الاخيرة حتى بعد الأزمات المالية التي شهدتها مختلف دول العالم، وقد عكست التجارب الماثلة والسابقة الاختلاف الملحوظ في التدفقات المالية الحديثة من حيث ازمانها ومدتها وحجمها وتركيبها وتوزيعها القطاعي عن تلك التدفقات السابقة التي حدثت في السبعينات وأثناء أزمات الديون في الثمانينات وكذلك في التسعينات أثناء الأزمات المالية الآسيوية، ففي السبعينات كانت التركيبة الكبيرة للتدفقات المالية الاجنبية في الإقراض المصرفي وكان القطاع العام اهم مستقبل لتلك التدفقات، وبالمقارنة في فترة التسعينات شكلت السندات والاستثمار الاجنبي المباشر معظم التدفقات وكان القطاع الخاص المتلقي الرئيسي، وقد ساعدت عوامل داخلية وخارجية في كل فترة على تلك التدفقات المالية.

تستعرض الورقة دور واهمية التدفقات المالية واسباب تدفقاتها، واثارها السالبة المحتملة على اقتصاديات الدول، والسياسات المستخدمة لمنع حدوثها وتخفيفها بتحييدها من خلال تخفيضها او تغيير تركيبها او مدة آجالها وتقليل تقلباتها.

### دور وأهمية التدفقات المالية للدول:

يعتبر راس المال من العوامل المحورية التي تؤثر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية التي تعاني من نقص كبير في مواردها وذلك لدورها في زيادة قدرات وأوعية الاقتصاد الإنتاجية، لذلك بدأ الاهتمام بزيادة التدفقات الأجنبية في ظل سياسات التحرير والتصحيح الهيكلي والمؤسسي التي فرضتها العولمة الاقتصادية وقامت بتطبيقها العديد من الدول وقد ارتفع عدد الدول المستقبلة لتدفقات راس المال وخاصة في شكل استثمارات مباشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما بدأت العديد من تلك الدول التي ظلت تعاني من نقص في رؤوس الاموال نحو الاقتراض قصير ومتوسط وطويل المدى من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية لسد النقص في فجوات مواردها للنهوض باقتصادياتها.

هذا وتساهم تدفقات رؤوس الاموال الأجنبية في تطوير القطاع المالي وترقية التخصصية وتخفيض تكاليف راس المال نتيجة تنوع المخاطر، وزيادة النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الاستثمار الكلي وتفاعله مع راس المال البشري للدولة المضيفة، وتشجيع الاستثمار في مدخلات الإنتاج ونقل التكنولوجيا والمعرفة الإنتاجية وتجديد وزيادة الطاقة الاستيعابية الاقتصادية وإدخال الممارسات المؤسسية والإدارية والتسويقية المستخدمة في العملية الإنتاجية، والمساهمة في زيادة الصادرات المحلية وزيادة مستوى تنافسيتها في الأسواق العالمية، كما تقوم بدور مؤثر في تحسين الموقف الكلي لميزان المدفوعات وزيادة الاحتياطيات الأجنبية وتوسيع فرص الاستثمار للقطاع الخاص والعام.



# سياسات تحييد الآثار السالبة للتدفقات النقدية الأجنبية



يوسف عثمان إدريس  
إدارة البحوث والإحصاء



## العوامل التي تساعد على التدفقات المالية:

تميز الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة بنمو إيجابي وقد يعزى ذلك للاستثمار بواسطة الشركات العالمية التي تبحث عن العائدات العالية وتوزيع المخاطر بالاستثمار في القطاعات المختلفة والأسواق العالمية وقد بدأت الاستثمارات الخاصة للتدفق إلى الأسواق الناشئة بسبب توفر عوامل داخلية وخارجية، تشمل الداخلية الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية التي أدت إلى تحسن أداء المؤشرات الاقتصادية في الدول المتلقية لتلك التدفقات وانخفاض المخاطر للمستثمرين الأجانب وزيادة الثقة في إدارة الاقتصاد الكلي.

وبصورة عامة يمكن إجمال العوامل الداخلية التي تسهم إيجاباً أو سلباً في اتجاه وحجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية بالنسبة للدول في أداء المؤشرات الاقتصادية السائدة واستقرار السياسات الاقتصادية ومدى تحرير واستقرار الأسواق المالية وتوفير المواد الخام والطاقة واستقرار الأسواق وحجم ونطاق المخاطر السائدة ومستوى الاستقرار السياسي والأمني ومدى كفاية التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار ومستوى البنية التحتية اللازمة للاندماج وتوفير مؤسسات الضمان بالإضافة إلى مستوى التقدم التقني في النشاط الاقتصادي ومدى توفر العمالة المدربة.

أما العوامل الخارجية فتشمل انخفاض معدلات أسعار الفائدة العالمية وانخفاض تكاليف الاتصالات والمنافسة القوية للشركات العالمية وارتفاع التكاليف في أسواقها المحلية حيث أدى ذلك إلى البحث عن فرص الاستثمار بالخارج، بالإضافة إلى ذلك العائدات العالية المتوقعة وللمدى الطويل والفرص الواسعة للاستثمار وزيادة الطلب على المنتجات للارتفاع المطرد لسكان العالم.

## الأثار الإيجابية للتدفقات المالية:

تؤدي التدفقات المالية الأجنبية إلى عدد من الإيجابيات أهمها تعظيم توزيع الموارد العالمية وتحديث النظم الاقتصادية، وإدخال التكنولوجيا، وزيادة التكامل في النظام المالي العالمي الذي يعمل على زيادة النمو الاقتصادي بزيادة الاستثمار والاستهلاك، كما يعمل على تخفيض تقلبات الاستهلاك وسد النقص في فجوات الموارد، وعليه هناك تحديات تواجه الدول النامية حول كيفية تعظيم الفوائد من تلك التدفقات المالية وتقليل المخاطر الناتجة عنها بانتهاج سياسات راشدة وحكيمة.

## الأثار السالبة للتدفقات المالية:

قد تؤدي تدفقات رأس المال الأجنبي إلى التوسع في الطلب الكلي، وارتفاع عرض النقود الذي ينتج عنه ارتفاع معدل التضخم وزيادة الضغوط التصاعدية على الأسعار النسبية للسلع

التجارية وعجز الحساب الجاري، وتدهور سعر الصرف، والانخفاض المفاجئ في الاحتياطيات وعجز في ميزان المدفوعات، وقد يعزى ذلك إلى ضعف أسواق الأوراق المالية والتعمق النقدي وعدم كفاية الإشراف والضوابط للمؤسسات المالية وضيق حجم الأسواق في الدول النامية عادة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي والحد من فاعلية أدوات السياسة النقدية والمالية وانخفاض معدلات النمو، وفقدان الثقة في سياسات الاقتصاد الكلي وقد ينتج عن ذلك تدفقات مالية عكسية، ومثال ذلك ما حدث جراء الأزمة الاقتصادية لدول جنوب شرق آسيا في عام 1997م والتي أدت لارتفاع الدين الداخلي وضعف المواقف المالية للمصارف، وفقدان القدرة التنافسية وارتفاع العجز في ميزان المدفوعات وتدهور سعر الصرف ونتج عن ذلك عدم استقرار نقدي ومالي قلل فاعلية أدوات السياسة النقدية والأثر على المؤشرات الاقتصادية. ويرجع ذلك إلى استغلال التدفقات في القطاعات غير الانتاجية والهامشية، كقطاع العقارات والسلع غير القابلة للتصدير والمضاربات.

وفي ظل هذه الأوضاع يلعب التكامل المالي العالمي دوراً هاماً في نقل العدوى نتيجة تقلبات رأس المال في الأسواق العالمية من خلال الترتيبات التجارية وضغوط سعر الصرف وانتهيار عملة الدولة، بالإضافة إلى الروابط المالية بين الدول والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث أزمة مالية في دول أخرى.

## العناصر الرئيسية التي تساهم في تحييد الأثار السالبة لتدفقات راس المال الأجنبي :

السياسات الاقتصادية الكلية:

من العناصر الهامة التي تساهم في تحييد الأثار السالبة للتدفقات المالية الأجنبية السياسات الاقتصادية الكلية من خلال استقرارها وسلامتها وتناسقها، وتقوية النظام المالي وذلك من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف والتنافسية وزيادة الاحتياطيات وفعالية المعايير المحاسبية والإدارية والتقنية المصرفية وتعظيم دور البنوك المركزية في الإشراف والضوابط المصرفية وتقييم وإدارة المخاطر خاصة سعر الصرف والتمويل والقدرة على توسيط الاستثمارات الأجنبية بفاعلية وتوجيهها الى الاستخدامات في القطاعات الانتاجية، بالإضافة إلى توفير الشفافية من خلال توفير المعلومات والبيانات الكافية للمستثمرين والشفافية في الحسابات المالية وعمليات البنك المركزي، بالإضافة إلى التقييم السليم لاصول البنوك وتصنيف القروض وتبويب المحافظ التمويلية وتكوين المخصصات اللازمة لمقابلة المخاطر المتنوعة.



## سياسات تحييد الآثار السالبة لتدفقات المالية الأجنبية:

لمعالجة الآثار السالبة لتدفقات رأس المال الأجنبي قامت بعض الدول التي حدثت فيها الازمات الاقتصادية بتنفيذ عدد من السياسات الاقتصادية والتي تعتمد على عدة عوامل تشمل القيام بدراسة الاسباب من وراء التدفقات ونوعها (موقته ام ثابتة)، ومدى توفر الادوات والاليات المختلفه ومرونتها، طبيعة الاسواق المالية المحلية والاقتصاد الكلي والمناخ السياسي للدولة المستقبلية، وذلك حتى تتمكن من إيجاد السياسات الملائمة لمواجهة أي آثار سلبية ناتجة من التدفقات الأجنبية، وتتمثل اهم السياسات في استخدام بعض ادوات السياسة النقدية، و تطبيق نظام سعر الصرف المرن، تصحيح الاختلالات في النظام المالي وتطبيق بعض الاصلاحات الهيكلية لازالة الظواهر الاقتصادية السالبة التي تعوق النمو الاقتصادي كالاحتكارات والعوائق التجارية وتطوير كفاءة الوساطة المالية، وقد طبقت معظم الدول التي تعرضت لتجربة الازمات المالية (ماليزيا، تايلاند، كوريا الجنوبية، اندونيسيا، فنزويلا، شيلي، المكسيك كلومبيا...) هذه السياسات المذكورة بنجاحات متفاوتة.

وفيما يلي استعراض لاهم للسياسات التي تساهم في تحييد التدفقات المالية الأجنبية والتي يمكن تقسيمها الى سياسات دورية واخرى هيكلية:

### 1/ السياسات الدورية:

وتشمل السياسات الدورية السياسة النقدية وسياسات النقد الأجنبي والسياسات المالية.

#### أ - السياسة النقدية:

تستخدم أدوات السياسة النقدية لتفادي ضغوط الطلب الكلي بواسطة تحييد التوسع النقدي الناتج عن تراكم الاحتياطيات الأجنبية، حيث كلما زاد تراكم الاحتياطيات كلما زاد تمكن السلطات في تفادي ارتفاع سعر الصرف الإسمي، إذا تم تحديد الزيادة في الكتلة النقدية وتشمل أدوات التحييد: عمليات السوق المفتوحة، زيادة الاحتياطيات المطلوبة، إدارة ودائع القطاع العام، سياسة الخصم والإقراض المباشر، نطاق أوسع لتقلب سعر الصرف، التدخل في سوق المعاملات الأجله، تسهيل القيود على تدفقات رأس المال الى الخارج، الودائع المطلوبة المتفاوتة و ضرائب معادلة الفوائد.

#### أ - عمليات السوق المفتوحة:

وذلك من خلال قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأصول المحلية أو الشهادات التي يصدرها أو تصدرها الحكومة وفقاً للأوضاع والظروف الاقتصادية والسياسات السارية. ومن مزايا هذه السياسة أنها تعمل على تخفيض توسع التمويل النقدي الناتج

بشراء النقد الأجنبي دون زيادة العبء على النظام المصرفي برفع الاحتياطيات المطلوبة، وتخفيض التقلبات والآثار السالبة المفاجئة للتدفقات بتحديد دور النظام المصرفي في وساطة التدفقات، إلا أن عمليات السوق المفتوحة سوف تؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة المحلية في حالة عدم استبدال الأصول المحلية المصدرة في تحييد العملية كلياً بأصول العملة المحلية الأخرى التي يود المستثمرون الحصول عليها، أو إذا كان الطلب على النقود مرتفع نتيجة النمو المرتفع وانخفاض التضخم، وبالتالي هذا النوع من التحييد له مزايا سالبة تتمثل في أنه يعمل على زيادة أسعار الفائدة المحلية مما يؤدي إلى الإغراء لمزيد من التدفقات المالية، كما يعمل على تغيير تركيبة التدفقات المالية بتخفيض نصيب الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل وتدفقات الحافظة، بالإضافة الى ذلك يعمل على رفع التكاليف شبه المالية باصدار مخزون كبير من الاوراق المالية في المحاولة لمعادلة سيولة التدفقات، وقد تؤدي الى زيادة عبء خدمة الديون على الحكومة او البنك المركزي بتوسع انتشار اسعار الفائدة المحلية والأجنبية. وذلك في حالة اذا كانت تركيبة التدفقات المالية في شكل استثمارات قصيرة الأجل او استثمارات محفظة التي اكثر واسرع واسهل تسببا للآثار السالبة من الاستثمار الأجنبي المباشر.

ونتيجة لهذه القصور تعتبر عمليات السوق المفتوحة كخيار سياسة في المدى القصير وقد واجهت معظم الدول النامية عدم توفر الادوات المناسبة لتنفيذ سياسات التحييد بسبب عدم التحرير المالي الكامل وعدم تطور الاسواق المحلية وفي ذات الوقت تعتبر هذه السياسة من السياسات المفضلة لكثير من الدول وذلك لاستجابتها الكبيرة لامتناس الاثار السالبة للتدفقات المالية عابرة الحدود، حيث تمت تطبيقها بنجاح في شيلي (1995)، اندونيسيا (1991-1992)، ماليزيا (1991-1993) وسيرلانكا (1991-1993).

#### ب - الاحتياطيات النقدية المطلوبة:

تستخدم البنوك المركزية هذه الآلية للتأثير على الموارد القابلة للتمويل بحفظ نسبة من ودائع البنوك التجارية بطرف البنك المركزي، وهي اما ان تكون بدون فائدة او يقوم البنك المركزي بدفع فائدة عليها، الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة تعمل على تقليل المضاعف النقدي، بالتالي توازن التوسع النقدي المصاحب مع تدخل البنك المركزي في سوق النقد الأجنبي، وتتميز هذه السياسة بالمقدرة على تخفيض مقدرة البنوك لاقرض دون التكاليف المالية التي تسببها عمليات السوق



الرسمي ومعدلات الإقراض المصرفي في الدول النامية يمكن تحقيق أهداف التحييد.

التدخل في سوق المعاملات الأجله:

يتدخل البنك المركزي في سوق النقد الاجنبي الخاص بالعمليات الأجلة عن طريق تسهيل التبادل، حيث يعطي البنك المركزي المستثمرين المحليين الفرصة لتغطية (حمايتهم من الخسائر) استثماراتهم الاجنبية بواسطة تحديد سعر الصرف الأجل، ويشجع هذا تعويض أو موازنة التدفقات النقدية، ولتطوير وظيفة السوق الأجل يحتاج البنك المركزي إلى توفير السيولة العالية والتي قد يعرضه لخسائر مالية يمكن تقادها بعدم تقديم علاوات إضافية فوق اختلافات أسعار الفائدة وتشجيع طلبات القطاع الخاص للصفقات الأجلة.

تسهيل القيود على تدفقات راس المال الى الخارج:

قامت عدد من الدول النامية لموازنة التدفقات المالية الأجنبية تسهيل وتخفيض قيود الرقابة على التدفقات المالية إلى الخارج ويشمل ذلك تسهيل التنازل عن متطلبات العائدات على النقد الأجنبي، السماح للمؤسسات المحلية للاستثمار بالخارج أو السماح للجهات غير المحلية لإصدار سندات دين بالعملة المحلية في الأسواق المحلية، كما تشمل هذه التسهيلات زيادة فاعلية الاستثمارات المنفذة بواسطة المؤسسات المحلية، السماح بتوقيع المحافظ استثمارية، والاستفادة من عائد الصادرات بالسماح لإبقائها بالنقد الاجنبي بالخارج، مما تساعد في إدارة الأصول الأجنبية بأكثر فاعلية.

كما ان السماح للمنظمات الاجنبية باصدار السندات تساهم في مزيد من ترقية وتطوير الاسواق المالية المحلية وتقليل المخاطر العالية وتبسيط عملية تحويل الارباح والدخل، ويعتبر ذلك إشارة للمقدرة على تحريك راس المال داخلاً وخارجاً، وقد تؤدي هذه الاجراءات الى تبسيط عملية تصدير راس المال وزيادة الثقة في نظام التبادل وتشجيع مزيد من التدفقات المالية الى الخارج، هذا وقد يؤدي ذلك الى زيادة العجز في الحساب الجاري خاصة للدول ذات المديونية الخارجية الكبيرة.

الودائع المطلوبة المتفاوتة:

أدخلت بعض الدول هذه الاداة لعدم تشجيع التدفقات المالية الداخلة وذلك ان نسبة معينة من النقد الاجنبي المستلف بواسطة المقيمين يجب ان يوضع مع البنك المركزي بدون فائدة دون تحديد الودائع لفترة ثابتة، هذا الاثر يخدم كضريبة على الاستلافا بالنقد الأجنبي، وايضاً يحيد نسبة من التدفقات النقدية، وبالتالي تعادل بعض تكاليف اجراءات التحييد وليس لها أي آثار مباشرة على اسعار الفائدة المحلية مثل عمليات السوق المفتوحة.

المفتوحة ولكن زيادة الاحتياطات المطلوبة لها جوانب سالبة تشمل:

- يمكن ان تكون بعض البنوك لديها اصول احتياطية تفوق الاحتياطات القانونية.

- البنوك ذات الاوضاع المالية الضعيفة تتعرض لصعوبات ومخاطر في تطبيق أي احتياطات أعلى عليها.

- هذه السياسة حادة لادارة السيولة في البنوك في المدى القصير بسبب التغيرات المتكررة.

- لها آثار سالبة لاتجاهات التحرير المالي في الدول النامية وتعود التوزيع الفاعل للتمويل خاصة في الدول التي تحاول تحرير اقتصادياتها وذلك للتغيرات المتكررة للاحتياطات، وربما تساهم في خروج الودائع من القطاع المصرفي وبالتالي إضعاف سيطرة البنك المركزي على الكتلة النقدية.

ج- ادارة ودائع القطاع العام:

تستخدم هذه الاداة لامتناس الاحتياطات وذلك بتحويل ودائع القطاع العام او صناديق المعاشيين من المصارف الى البنك المركزي، اذا تم احتساب ودائع الحكومة كجزء من العرض النقدي تصبح السياسة مشابهة لسياسة الاحتياطي المطلوب، واذا لم تحسب كجزء من العرض النقدي تصبح السياسة مشابهة لسياسة عمليات السوق المفتوحة مع اختلاف ان البنك المركزي لا يدفع فائدة على هذه الودائع بمثل ما تفعل على سندات التحييد وليس لهذه الاداة تكاليف مالية، الا انها تواجه بعدم توفر الودائع الحكومية الكافية والتغيرات المتكررة التي لا يمكن تنبئها في ودائع البنوك مما يجعل من الصعوبة على البنوك ادارة مواردها ومحافظها بفاعلية.

و نتيجة لبعض القصور المصاحب لاستخدام الادوات المذكورة تضطر البنوك المركزية الى تطبيق مزيج من الأدوات الاضافية غير المباشرة للسياسة النقدية للرقابة على عرض النقود مع بعض الرقابة على راس المال ومن اهم هذه الأدوات:

أداة الخصم والإقراض المباشر:

لتخفيض الآثار السالبة للتدفقات المالية يقوم البنك المركزي بزيادة تكاليف الحصول على التمويل منه أو فرض قيود اضافية، وهذه السياسة لا يتوقع أن تلعب دوراً كبيراً كإداة سياسة مرنة، حيث أن في معظم الدول النامية إعادة الخصم والتمويل الممنوح تتم بواسطة البنك المركزي وتوجه لقطاعات محددة في الاقتصاد ويتم تغييرها باستمرار، بالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كآلية مرنة، ولعملية إعادة الخصم بعض الإيجابيات على عمليات السوق المفتوحة وليس لها أثر مباشر على سوق المال المحلي، وفي حالة الربط الضعيف بين معدلات الخصم



و بالرغم من هذه المزايا للسياسة الا انها تساعد المستثمرين في التحايل بالبحث عن ثغرات لتهريب الاموال للخارج مما يؤثر سلبا في حسن توزيع الموارد حيث ان المستثمرين لا يتمكنوا من الاستفادة من اسعار الفائدة المتدنية في الاسواق العالمية، وبالتالي يمكن زيادة الاثار المتقلبة على الاموال المتوفرة باقل تكلفة، كما ان تفاوت الودائع تضر الاستثمارات الجيدة بزيادة عدم الوضوح وتيقن المقترضين بالنقد الاجنبي.

#### ضرائب معادلة الفوائد:

تؤثر هذه الاداة بصورة مباشرة على كل من التدفقات المالية الداخلة والخارجة عندما تفرض ضرائب على التدفقات المحددة من الخارج وامتلاك السندات الاجنبية بواسطة المستثمرين المحليين، وقد تستخدم هذه الاداة لسواة الناتج بين الاوراق المحلية والاجنبية وذلك لعدم تشجيع المستثمرين المحليين لشراء الاصول الاجنبية، ومن مزايا الضريبة يمكن ان تغير التأثير على سعر الصرف دون الحاجة الى تغيير في معدلات الفائدة او التدخل في سوق النقد، وتعتبر ضرائب معادلة الفوائد طريقة فعالة للمعاملة مع التدفقات المستقرة، الا ان هذه الاداة لها بعض الجوانب السلبية والتي تشمل التكاليف الادارية للتطبيق التي يمكن ان ترفع تكلفة راس المال وصعوبة تحديد الموارد مما يحتاج الى تصميمها بصورة جيدة لتقليل الاثار السالبة.

#### 2- سياسات النقد الاجنبي:

ومن أهم السياسات التي تستخدمها البنوك المركزية في هذا الجانب:

#### نطاق اوسع لسعر الصرف:

تستخدم لمواجهة التدفقات المالية الكبيرة بتحديد نطاق اوسع لسعر الصرف بالعملية المحلية وبالسماح ببعض الارتفاع في سعر الصرف، بالتالي تتجه الاسعار الرئيسية في الانخفاض مع انخفاض اسعار الواردات وتكون هناك ضغوط تنازلية على التضخم مما يستدعي تخفيض الحاجة الى تحييد كل التدفقات المالية أو تخفيضها. وفي الجانب الآخر إعطاء النطاق الواسع لسعر الصرف يتسبب في التدفقات الكبيرة المفاجئة الداخلة والخارجة لراس المال.



#### المرونة في سعر الصرف الاسمي:

تستخدم هذه الاداة لتخفيض الاحتياطيات النقدية المتراكمة وتضادى التوسع النقدي المصاحب مع التدفقات النقدية السماح لرفع سعر الصرف الاسمي ومن مزايا هذه الاداة انها تعمل على عزل عرض النقود من التدفقات، حيث كل ما زاد مرونة سعر الصرف كلما زاد عزل عرض النقود وهذه الخاصية مطلوبة خاصة عندما يلاحظ ان التدفقات النقدية سوف تكون لها آثار سالبة وهناك ضعف في الاشراف على النظام المالي، كما تؤدي المرونة في سعر الصرف الى رفع سعر الصرف الحقيقي عن طريق الرفع الاسمي بدلا عن طريق التضخم، بالإضافة الى ذلك تعتبر المرونة في سعر الصرف عن الوضوح خلافاً كما في مضاربات تدفقات راس المال في المدى القصير التي لا يسمح بذلك.

الا ان هذه الاداة لها اثار سالبة على قطاع السلع التجارية ويضر القطاعات الاستراتيجية مثل الصادرات غير التقليدية وذلك في حالة عدم تطور القطاع المالي لعدم تمكنه من توفير الأدوات والآليات الكافية لتغطية التذبذب في سعر الصرف الحقيقي.

#### 3- السياسة المالية:

تستخدم آليات السياسة المالية لتحييد التدفقات الاجنبية، وذلك بتشديد الرقابة والضببط في المجال المالي خاصة الإنفاق العام من خلال تخفيض الطلب الكلي للتقليل الآثار التضخمية للتدفقات النقدية، وتؤدي وذلك الى الحد من ارتفاع سعر الصرف الحقيقي ما دام السلع غير التجارية تمثل نسبة هامة من المصروفات العامة، ومن مزايا هذه السياسة انها تعمل على تقادي التكاليف المصاحبة مع الانواع المختلفة لسياسات التحييد، الا ان عمليات الضبط المالي يتطلب التغيير في السياسات والتشريعات المالية بصورة دورية والمرونة والشفافية في تطبيقها والتعامل مع التدفقات المالية الاجنبية.

#### ب/ السياسات الهيكلية:

وتشتمل السياسات الهيكلية على السياسة التجارية والضوابط الرقابية والاشرفية المصرفية.

#### 1- السياسة التجارية:

تحرير التجارة اثناء فترة التدفقات المالية قد يؤدي الى خفض ارتفاع اسعار الصرف من خلال تخفيض الضغوط على الاقتصاد المحلي بتحويل المصروفات الى السلع التجارية، كما انه يساعد في تقييد التدفقات الصافية لسعر الصرف، وسوف ترتفع التدفقات المالية في حالة زيادة ثقة المستثمرين في الاقتصاد المحلي مما يتطلب تصميم سياسات متناسقة مع اهداف المدى الطويل.

#### 2- الإشراف المصرفي:

عكست التجربة ان الدول التي تعرضت للازمات المصرفية



النقدية وتخفيض تعرض نظام سعر الصرف الثابت للمخاطر، وتشجيع الاستثمار، الا ان هذا النوع من الرقابة يحتاج الى التطبيق الواسع للأنشطة المفروضة وزيادة الأنشطة المصرفية للبنوك وتخفيض التجارة وتقليل السيولة في الاسواق.

## 2- تشجيع التدفقات الاجمالية الخارجة:

إزالة القيود على التدفقات الى الخارج تحقق نفس هدف الرقابة على راس المال، حيث تخفض صافي حجم التدفقات ويمكن جذب تدفقات اضافية خاصة اذا كانت الرقابة على التدفقات الخارجة اصبحت فاعلة وسوف تؤدي الى هجرة عكسية للتدفقات الداخلة ويقود الدائنون للإحجام من القروض بسبب عدم وضوح الرؤية للعائدات من القروض المحلية، بالتالي انتقال الرقابة على التدفقات الخارجة سوف تزيل هذه الآثار العكسية لتحل مزيد من التدفقات الداخلة.

هذه السياسة يجب ان تكون اخر الخطوات في التحرير الاقتصادي ويتطلب الاستقرار المالي ويجب ان تكون مصممة لتكون متناسقة مع الاهداف طويلة المدى، وقد تاخذ تشجيع التدفقات الى الخارج اشكال مختلفة مثل التدفقات الخاصة بواسطة الدائنون الرسمية، تدفقات ترقية الاستثمار الاجنبي بواسطة المقيمين المحليين، التدفقات بالسماح للمقيمين للاستثمار بالخارج وازالة القيود لعودة راس المال الى الداخل وازالة متطلبات تسليم الواردات وازالة السقوف على مصروفات السياح بواسطة المقيمين.

## 3- مزج السياسات وتتابعها:

تعتبر السياسات التي تتجاوب مع تدفقات راس المال متفاوتة في النجاح ولم تعتمد الدول على سياسة واحدة وذلك لاختلاف العوامل والظروف لاي دولة ومن اهم هذه العوامل جهود محاربة

صاحبها ارتفاع العجز في الحساب الجاري، ارتفاع سعر الصرف الحقيقي، الإفراط في الاستهلاك وقلة الاستثمار، ويعزى ذلك لضعف الضوابط الإدارية والضبط الداخلي والضوابط الرقابية والاشرفافية المصرفية، ويتطلب تقوية الحكم الجيد بترقية النظم المناسبة ودعم المعايير المحاسبية، وزيادة رؤوس اموال البنوك ومخصصاتها، وتوفير السيولة الكافية وتقليل المخاطر، وتحسين قواعد السوق والرقابة الشاملة للخاطر في المؤسسات المالية.

## سياسات تخفيض صافي التدفقات المالية الأجنبية:

تشتمل سياسات تخفيض صافي التدفقات المالية الاجنبية على الرقابة على راس المال الاجنبي وتشجيع التدفقات المالية الى الخارج والعمل على تطبيق مزيج من السياسات لتحديد التدفقات المالية الاجنبية.

## 1- الرقابة على رأس المال:

تؤدي الرقابة المالية الى تخفيض التدهور وازالة التشوهات في النظم المالية وزيادة سلامة الاوضاع الاقتصادية وتستخدم الرقابة كأداة لتساعد السلطات في الرقابة على اسعار الفائدة المحلية والاجنبية في ظل اتجاهات التحرير المالي والتدفقات المالية الكبيرة اصبحت، كما تطبق لتخفيض اسعار الصرف الحقيقي والاسمي وتقليل الضغوط على الطلب الكلي، بالاضافة الى ذلك تستخدم الرقابة بوضع القيود على راس المال الى الخارج بالرقابة الكمية لحجم التدفقات المالية لحماية التدفقات الخارجة، والرقابة الموقته عليها مثل منع المقيمين من بيع ادوات السوق المالية قصيرة المدى للجانب لتخفيض اسعار الفائدة المحلية والتدفقات في المدى القصير وتطبيق ضرائب ضمنية عليها بفرض الضرائب على تجارة النقد الاجنبي، او على القروض قصيرة الاجل وقد تؤدي الى زيادة استقلالية السياسة





استخدام إجراءات أخرى تشمل توسيع سعر الصرف في المصارف والتدخل المباشر في سوق التبادل الآجل وتطبيق سياسات لتشجيع التدفقات المالية الى الخارج، وبعض الدول تبنت ايضا الرقابة غيرالمباشرة على رأس المال مثل الودائع المتفاوتة المطلوبة وضرائب معادلة الفوائد.

اما التجربة العملية في الدول الصناعية وجدت ان استخدام الرقابة على رأس المال لاغراض التحييد غير فعالة عكس الواقع في الدول النامية التي اشارت الشواهد الاحصائية الى ايجابيتها ونجاحها الى حد ما. اما الرقابة غير المباشرة اقل تشويها واكثر شفافية من القيود المباشرة مع انها لها جوانب سالبة تشمل صعوبة تحديد الموارد وارتفاع التكاليف الادارية. كما اوضحت التجربة أن استخدام الودائع المتغيرة المطلوبة وضرائب معادلة الفوائد يمكن أن تحمل بعض الآثار المؤقتة في تخفيض تدفقات رأس المال.

#### المراجع:

- 1-Sterilizing capital inflows – IMF- economic issues-1997
- 2- International financial architecture, capital account convertibility and poor developing countries, Christopher L.gilbert and others June 2000
- 3-The framework for monetary policy – October 2005, Financial programming and policies course - IMF institute Washington, D.C.
- 4 - غبريال سرور محاضرة حول السياسة النقدية - صندوق النقد العربي ابو ظبي 2004م.
- 5 - دراسة حول الاستثمار الاجنبي المباشر في السودان - بنك السودان المركزي ديسمبر 2005م.

التضخم في الدولة المضيفة، حجم السيولة المحلية وسوق الاوراق المالية، تحرير التجارة الخارجية، موقف المالية العامة، مرونة السياسة المالية ونوعية الرقابة والاشراف والضوابط على النظام المالي والمصرفي.

هناك بعض المخاطر المصاحبة مع التدفقات المالية يمكن تخفيضها عن طريق تطبيق السياسات الناجحة والتتابع باستخدام السياسة النقدية في المراحل الاولى للتدفقات المالية، ونتيجة لبعض التكاليف المالية التي قد تنتج من الانواع المختلفة لاجراءات التحييد تتحول بعض الدول الى الاعتماد على سعر الصرف الحقيقي والرقابة على رأس المال او مزيج من السياسات لتقليل حجم التدفقات وتركيبتها وتمديد اجالها وتقادي التكاليف المصاحبة.

#### الخلاصة:

اوضحت تجارب بعض الدول النامية انها تفتقد الادوات المناسبة للتحييد المستمر للتدفقات المالية الكبيرة عندما تقوم بتحرير اسواقها المالية، وتجد نفسها ان الاليات التقليدية غير فعالة ومؤثرة لمواجهة التقلبات السالبة للتدفقات المالية الاجنبية، وقد حاولت بعض هذه الدول تطوير البنية التحتية بتطبيق قواعد رقابية اكثر تطورا في المدى الطويل، وفي المدى القصير استخدمت إجراءات إضافية أحياناً رقابة غير مباشرة على رأس المال كجزء من سياسة الأحزمة المزدوجة (belts and braces) وتدل المؤشرات الإحصائية على ارتفاع تحركات رأس المال إلى الدول النامية، إلا أنها لم تحاول تطبيق آليات التحييد المتوفرة خلاف عمليات السوق المفتوحة الا عندما وجدت تكلفتها المالية، عندها حاولت تطبيق إجراءات وأدوات إضافية مثل سياسة نافذة الخصم، الاحتياطات المطلوبة، مبادلة النقد الأجنبي وتحويل ودائع الحكومة، في بعض الأحوال تحولت إلى



## مقدمة

تهدف إدارة الديون الخارجية إلى الإبقاء على حجمها في حدود قابلة لخدمتها وتفادي حدوث أزمة مديونية خارجية. إضافة إلى إدارة الأزمة في حال حدوثها عبر إعادة الجدولة بشروط مقبولة. هذا وقد تحدث أزمة الديون الخارجية لعدة أسباب منها، إنهيار أسعار الصادرات وعدم توفر السيولة، والإدارة غير الكفوءة للاقتصاد كالتوسع النقدي، واعتماد سعر صرف أكبر من مستواه التوازني مما يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات قد تعقد مشاكل المديونية. ولتفادي هذه المشاكل تبرز أهمية أنظمة الرصد والمتابعة والمحاسبة، وتطوير نظام وطني بتغيير مصادر الديون الخارجية وطريقة الموافقة عليها. إضافة إلى ضرورة أن يضع صناع القرار في الاعتبار مؤشرات الأداء الاقتصادي وكذلك طبيعة تلك الديون ومؤشراتها.

ونسبة للأثار السالبة للديون على المسويتين الوطني والدولي، يتطلب ذلك إدارة فعالة تساعد الحكومات على تجنب هذه الآثار وتقليل تكاليف الإستدانة والتأكد من الاستخدام الأمثل للموارد الداخلية والخارجية. وتضع الإدارة الفاعلة الديون الخارجية قضايا متعددة مثل الإدارة والاتصال، تدفق المعلومات والتصريحات القانونية، تحليل الديون وميزان المدفوعات والموازنة، مراقبة الاستدانة، تحديد الإستراتيجيات وإدخال أنظمة المعلومات الإلكترونية وتدريب العاملين في هذا المجال. إن خدمة مستحقات الديون الخارجية يمكن أن تتسبب ببعض المشاكل للبلد المقترض، فمن جهة هنالك حاجة للحصول على العملة الأجنبية لخدمة المديونية. ومن جهة أخرى يجب توفر موارد مالية للحكومة من ميزانياتها من أجل ذلك، وبالتالي يمكن اعتبارها مسألة مالية عامة وتشكل جزءاً من إدارة الدين الحكومي والموازنة، أو اعتبارها جزءاً من إدارة الاحتياطي الأجنبي في حالة توفر العملة الأجنبية.

## مفهوم الديون الخارجية

تم تعريف الديون الخارجية بواسطة مجموعة العمل الدولية متعددة الأطراف سنة 1988م على أنها (قيمة الالتزامات القائمة الموزعة في أي فترة من الزمن، للمقيمين في دولة معينة تجاه غير المقيمين لدفع أساس مع وبدون فائدة أو دفع فائدة مع أو بدون أساس). وهذا التعريف الواسع للديون الخارجية يتطلب نظام مرناً لتدوين وإدارة الديون، والمعرفة الكاملة لكافة الإلتزامات الخارجية للدولة، وتشمل هذه الديون: ديون الحكومة، ديون البنك

# موقف واستراتيجيات إدارة الديون الخارجية في السودان



مجدي الأمين نورين  
إدارة البحوث والإحصاء





الدول حسب مؤشرين رئيسيين، هما: نسبة القيمة الحالية لإجمالي خدمة المديونية (أي الأصل والفوائد) إلى الصادرات التي تشمل السلع والخدمات وتحويلات المغتربين. ويعتمد البنك قيمة الصادرات لأنها تعكس قدرة البلد على توفير العملات الأجنبية لخدمة ديونه. و نسبة القيمة الحالية لإجمالي خدمة المديونية إلى الدخل القومي بإعتباره المعيار الأشمل لقياس قدرة الاقتصاد الوطني على توليد الدخل وتحمل أعباء المديونية الخارجية.

وقد تم في تقرير التمويل التنموي لعام 2002م الذي يصدره البنك الدولي على سبيل المثال إحتساب هذين المؤشرين كالآتي:

- مؤشر خدمة الدين/الصادرات =

$$\frac{\text{القيمة الحالية لإجمالي خدمة المديونية لعام 2000}}{\text{متوسط قيمة الصادرات للسنوات 98 - 2000}}$$

- مؤشر خدمة الدين/الدخل القومي =

$$\frac{\text{القيمة الحالية لإجمالي خدمة المديونية لعام 2000}}{\text{متوسط قيمة الصادرات للسنوات 98 - 2000}}$$

تعتبر الدولة ذات مديونية عالية إذا بلغ معدل المؤشرين ما يعرف بالقيمة الحرجة. في حالة تجاوز مؤشر خدمة الدين إلى الصادرات نسبة 220%، أو إذا تجاوز مؤشر خدمة الدين إلى الدخل القومي 80%. وتصنف الدولة ذات

المركزي، وديون المؤسسات العامة والخاصة المضمونة أو غير المضمونة من طرف الحكومة وتشمل كذلك العمليات المالية الأخرى مثل الاستثمار المباشر.

ولضمان إدارة جيدة للديون يجب عدم إغفال أي من المكونات الأساسية للمديونية، مما يستوجب استخدام تعريفاً ضيقاً للمديونية يشمل الديون المتوسطة وطويلة الأجل والمستحقة على الحكومة أو المضمونة من طرفها، وهذا التعريف يتضمن ديون القطاع الخاص لأنها تخضع لذات القوانين والترتيبات المتعلقة بالديون المستحقة على القطاع العام؛ وهذا التعريف الموسع للمديونية يمكن أن يضيف الديون الحكومية قصيرة الأجل وكذلك ديون القطاع العام غير المضمونة.

### معايير ومؤشرات تصنيف الديون الخارجية:

تم تطوير مؤشرات المديونية للمساعدة على اكتشاف مخاطرها وإدارتها. وعندما تستخدم هذه المؤشرات لتحليل استدامة المديونية في السيناريوهات، تساعد على تقييم عبء المديونية الخارجية لأي دولة وإمكانية تحويلها إلى دولة ذات مديونية كبيرة أو مثقلة بالديون. ويتم استخدام المؤشرات في إطار ديناميكي لإعطاء صورة كاملة عن اتجاهات المديونية وتحديد مخاطرها. كما تستخدم مع متغيرات اقتصادية أخرى مثل النمو المتوقع.

يصنف تقرير التمويل التنموي الديون الخارجية على مستوى العالم الذي يصدره البنك الدولي، ثقل مديونية



بسيطة. وحتى يعكس حجم المديونية مستوى التنمية الذى وصلته أي دولة ، فإنه يتم ربط مؤشرات المديونية مع نصيب الفرد من الدخل القومى وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل البنك الدولي.

مديونية متوسطة إذا وصل المؤشر إلى ثلاثة أخماس القيمة الحرجة أي ما يعادل 48% لمؤشر الدخل القومي أو 132% لمؤشر الصادرات. أما إذا كان معدل المؤشرين أقل من ثلاثة أخماس القيمة الحرجة فتصنف الدولة ذات مديونية

مؤشرات الملائمة	
خدمة الفوائد	يقيس نسبة الفوائد إلى الصادرات على مستوى شروط المديونية ويعكس بالتالي عبء المديونية
المديونية للصادرات	مؤشر اتجاه ذو مدلول متعلق بطاقة البلد على إعادة دفع المديونية
المديونية للنتائج المحلى الإجمالي	يربط الديون بقاعدة الموارد ويدل على إمكانية الإقتصاد الوطني على توليد الدخل وبالتالي على خدمة ديونه
مؤشرات السيولة	
الاحتياطيات الدولية للدين قصير الأجل	مؤشر مهم لملاءمة الاحتياطي لدولة تعاني صعوبة في دخول الأسواق الدولية، بها يسهل التنبؤ بإمكانية مواجهة مشاكل السيولة
مؤشرات القطاع العام	
خدمة الدين العام للصادرات	مؤشر يعكس القابلية للدفع ومخاطر التحويل
الدين العام لل DP ، أو المداخل الحكومية	مؤشر ملاءة القطاع العام ويمكن أن يستند إلى الدين العام الإجمالي أو الدين العام الخارجى فقط
متوسط الدين غير الميسر	مؤشر قياس الأجال وغير متحيز للأجال الطويلة للدين
الدين الخارجى للدين الإجمالي	يعكس أثر أسعار الصرف على نمو المديونية
المؤشرات المالية	
وضعية الصرف الأجنبي	الأصول بالعملة الصعبة ناقص المطلوبات ومضافاً إليها وضعية الصرف طويل الأجل
إجمالي المطلوبات الخارجية	يعكس مدى أهمية الأصول في تغطية المطلوبات





#### ب/ التنظيم والتشريع:

يختص التنظيم بتحديد الترتيبات القانونية والإدارية والمؤسسية لإدارة المديونية وإرساء بنية تنظيمية لتوفير إدارة مركزية متناسقة المهام عند مستويات التحليل والتبليغ والمراقبة والعمليات، ويدعمها نظام لجمع معلومات. وتتمثل مخرجات هذه الوظيفة في تحديد بنية نظام إدارة المديونية.

#### ج/ تحديد المصادر:

تعنى هذه الوظيفة بالتأكد من أن مهام التبليغ والتدوين والتحليل والمراقبة والعمليات المتعلقة بالمديونية يقوم بها موظفون أكفاء. كما تقوم بتوظيف وتدريب واستقطاب المحللين والمستشارين لتقديم المشورة الفنية العالية في مجالات إدارة المديونية، تنظيم عمليات إعادة الجدولة، و توفير الوسائل للقيام بهذه العمليات على أحسن وجه. ومخرجات هذه الوظيفة وتوظيف المهارات (الوسائل المادية والبشرية).

وهناك بعدين أساسيين لإدارة الدين هما: البعد الاقتصادي الكلي المرتبط بالتوازنات الكلية والتي تتأثر بمستويات المديونية ومؤشراتها، ومن هذا المنظور فإن إدارة المديونية تكون جزءاً من الإدارة الاقتصادية الكلية. البعد الاقتصادي الجزئي الإداري وفي هذه الحالة تكون إدارة المديونية جزءاً من الإدارة العامة، والاعتماد على هذين البعدين تضم الإدارة الفعالة للمديونية سبعة وظائف أساسية تشمل: السياسات، التنظيم، حشد الموارد، التدوين، التحليل، والمراقبة والعمليات. وتشكل الوظائف الثلاثة الأولى الإدارة العليا للمديونية التي تعنى بتحديد القواعد والإستراتيجيات للإستدانة. في حين تشكل الوظائف الأخرى الإدارة التنفيذية التي تهتم بالإدارة اليومية للمديونية إستناداً للإستراتيجية الوطنية للإستدانة الخارجية.

#### ثانياً: الإدارة التنفيذية:

تقوم الإدارة التنفيذية بجمع معلومات مفصلة على أساس قرض بقرض وتحديد معايير الديون وما هي المعلومات الواجب جمعها، كما يقوم بالوظيفة التحليلية للمعلومات التي تم توفيرها، وذلك بالتحليل الاقتصادي الكلي للمديونية ودراسة البدائل المتاحة على ضوء الوضع الاقتصادي المحلي ووضع الأسواق المالية الدولية والبنية المستقبلية للمديونية. وهذه الوظيفة تتيح المراجعة المستمرة لتأثير المديونية على الموازنة وميزان المدفوعات وتحديد آثار القروض الجديدة.

وبالرغم الفائدة الكبيرة لهذه المؤشرات في تحديد موقف المديونية الخارجية وفعالية إدارة الدين الخارجي، إلا أن هناك مشاكل مفاهيمية في تحديد المستويات الحرجة أو حتى المستويات المقبولة لهذه المؤشرات. وعلى الرغم من أن تحليل المؤشرات يتم عبر الزمن وبالعلاقة مع المتغيرات الاقتصادية الكلية، فإنها تشكل نظاماً للإنذار المبكر من الأزمات المحتملة. وبمقارنة هذه المؤشرات عبر الزمن يمكن توضيح وجود مشاكل في خدمة المديونية الخارجية. كما يمكن مقارنة مؤشرات مجموعات متجانسة من الدول للكشف على مجالات لهذه المؤشرات تعكس الاقتراب من مستويات أدت إلى مصاعب مديونية في بعض الدول، وبالتالي يمكن استخدامها في هذا الإطار كمؤشرات إنذار مبكر.

#### الإدارة الفعالة للمديونية:

تتمثل مهام الإدارة الفعالة للمديونية في وضع السياسات والقوانين والضوابط وتحديد مصادر الدين، وتدوين مختلف التدفقات المرتبطة بعملية الإستدانة والمراقبة، وتحليل مصادر الدين. وتنقسم مهام الإدارة الفعالة للمديونية ما بين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية.

#### أولاً: وظائف الإدارة العليا:

يمكن تلخيص أهم وظائف الإدارة العليا فيما يلي:

#### أ/ وضع السياسات:

يتم وضع سياسات المديونية والإستدانة الخارجية وإستراتيجياتها بتناسق مع سياسات الإدارة الاقتصادية التي تحديد المستوى المستدام للإقتراض الخارجي، وذلك يتأثر بالتدفقات التي تستطيع الدولة إستخدامها بكل فعالية، وتوضيح كيفية الحصول على الموارد الإضافية الضرورية لخدمة الدين دون التعرض لأزمة مديونية خارجية. وتتمثل مخرجات هذه الوظيفة في تحديد الإستراتيجية الوطنية لإدارة المديونية.



وخدمة الديون والتي يمكن تنظيم كل منها في وحدة مستقلة.

- وحدة المعلومات: تهتم بتدوين كل تدفقات المديونية وإعداد الإحصائيات وقواعد البيانات.

- وحدة التحليل والبحث: تهتم بتحليل وضع المديونية وإعداد البحوث والتقارير الدورية حول مديونية البلد.

إن إدارة المديونية الخارجية هي جزء لا يتجزأ من الإدارة الإقتصادية الكلية التي تستهدف توظيف الديون في خدمة النمو وتخفيض الفقر وتحقيق التنمية دون خلق مشاكل مدفوعات خارجية، وبالتالي فإن ذلك يتطلب أن يبنى قرار الإستدانة أو الاقتراض على فرضية أن المدين يستطيع أن يستوفي متطلبات عقد المديونية. لذلك فإن الدول المدينة تحتاج إلى إدارة جيدة لمخاطر المديونية والإبقاء على مستويات مستدامة منها، ويستند تحليل إستدامة مديونية الدول على تطوير سيناريوهات الأجل المتوسط وبناء مؤشرات المديونية لتحديد مشاكل السيولة والملاءة، وتعتبر هذه الأدوات والمؤشرات جزءاً هاماً من الإدارة الفعالة للمديونية ومؤشرات إنذار مبكر لتفادي حدوث أزمة المديونية.

### **إستدامة المديونية:**

يتم تحليل إستدامة المديونية عموماً في إطار زمني طويل إلى متوسط الأجل وهذه السيناريوهات عبارة عن تقييم رقمي يأخذ بعين الاعتبار تدفقات اتجاهات المتغيرات الإقتصادية والعوامل الأخرى لتحديد الشروط التي تكون فيها الديون والمؤشرات الأخرى مستقرة عند مستويات مقبولة المخاطر الأساسية على الإقتصاد، ومدى الحاجة إلى سياسات إصلاحية. وحالة عدم التأكد في الإقتصاد الكلي (الميزان التجاري) والمخاطر السياسية (السياسة المالية) تسيطر على تحديد الوضعية الإقتصادية متوسطة الأجل. والميزان الجاري مهم جداً في تحديد الوضعية الإقتصادية لأنه إذا استمرت العجزات فإن المديونية تصبح غير مستدامة بحيث ترتفع نسبة الدين إلى الناتج المحلي.

يؤدي تمويل العجز المتناقص بالديون إلى ارتفاع عبء المديونية بما يؤثر سلباً على ملاءة البلد ويؤدي إلى هشاشة وضع السيولة ويتم النظر للإستدانة في إطار الإقتصاد الكلي، لكن هذا المنهج قد يكون حساساً للإسقاطات في مجال النمو وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وخاصة لاستمرار التدفقات المالية التي تخضع الي تدفق معاكس ومفاجيء. وعليه يمكن تحضير الكثير من البدائل

هذا بالإضافة إلى قيام الإدارة التنفيذية بمتابعة الاستدانة من الأسواق الدولية والترتيبات، ويمكن إن تقسم إلى ثلاث وظائف رئيسية هي: المفاوضات، استخدام القروض وخدمة الدين. وتختلف هذه الوظائف حسب طبيعة القرض. كما تقوم بعملية المراقبة والتي تكتسب أهميتها لضمان تناسق الإدارة التنفيذية مع الإدارة العليا مثل احترام سقف الاقتراض خاصة فيما يتعلق بوظائف التدوين والمراقبة.

### **وحدات إدارة الديون الخارجية:**

تختلف أنظمة إدارة الديون الخارجية من دولة لأخرى وهي محددة بعوامل تاريخية ومؤسسية ودستورية، وتختلف أنظمة إدارة المديونية في درجة المراقبة، كما تمارسها السلطات وجدية الإطار التنظيمي وطبيعة نظام الإبلاغ عن المديونية المعتمد والذي قد يكون طوعياً أو غير ذلك. وتختلف كذلك في معالجة ديون المؤسسات المالية وغير المالية.

إن تنفيذ وزارة المالية والبنوك المركزية أو بعض الجهات المستقلة الوظائف المتعلقة بإدارة الدين الخارجي يمكن أن تتداخل هذه الوظائف مع بعضها أو تقوم وزارات مختلفة بتنفيذها وتنفيذ الوظائف السبعة المذكورة يعتبر شرطاً ضرورياً، لكي تكون فعالة، حيث تتطلب الفعالية أيضاً إدراج نظام المعلومات وتحليل القرارات في بيئة مؤسسية واضحة، أي أن كل وحدة تقوم بوظائف محددة غير متعددة. كذلك يتم تبادل المعلومات المجمعمة والفردية ما بين الوحدات. ولا يوجد نمط موحد مثالي لوحدات إدارة المديونية ووظائف كل منهما. ويمكن اقتراح نموذج تنظيم معياري للمديونية يتماشى مع وظائف إدارة المديونية التي تم تحليلها سابقاً. يشمل الآتي:

- المجلس التنفيذي: والذي يمثل السلطة العليا في عملية إدارة المديونية، ويضم ممثلين عن وزارة المالية والبنك المركزي والوزارات الفنية المختصة وشركات القطاع العام الكبرى التي تتعامل مع الديون الخارجية.

- المجلس الاستشاري: يمارس وظائف السياسة والتنظيم وتحديد المصادر فيما يتعلق بإصدار القرارات والتوجيهات وطرق إدارة المديونية. وللمجلس سكرتارية تضطلع بوحدة المراقبة والتنسيق وتتكفل بعملية المتابعة وتتأكد من صحة تطبيق الإستراتيجية والنظم والتوظيف وتوفير الوسائل المادية.

- الوحدات التنفيذية: تتمثل مهامها في الإشراف على وظائف إدارة المديونية المتكونة من التفاوض والاستعمال



السودان كغيره من الدول النامية، واجه في نهاية السبعينات أزمات اقتصادية حادة تمثلت في انخفاض صادراته نسبة لانخفاض أسعار السلع الأولية، مقابل ارتفاع الواردات و يعزى ذلك لارتفاع أسعار السلع المصنعة المستوردة من الدول الصناعية الكبرى وخاصة السلع الاستهلاكية مما أدى إلى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي لسد العجز، حيث أدى ذلك إلى زيادة الاختلال في ميزان المدفوعات وارتفاع مستوى الأسعار وتدهور قيمة العملة المحلية، وقد ساهمت عدد من العوامل الداخلية في تفاقم أزمة الدين في السودان ومنها ضعف الإدارة الاقتصادية في العقود السابقة مما ترتب عليه زيادة الإنفاق على الاستهلاك بمعدلات أعلى من الإنفاق على الاستثمار، وتمويل الاستثمار من القروض الأجنبية بالإضافة إلى فشل عدد من المشاريع الاستثمارية لم يكتب لها النجاح ولم تحقق عائداً يمكنها من سداد الالتزامات التي ترتبت عليها، مما أدى إلى تراكم المديونية كما يتضح من الجدول رقم (1).

ويوضح الجدول رقم (2) أدناه أهم المؤشرات لعبء الدين الخارجي بالنسبة للسودان، ويلاحظ من الجدول مدى ثقل المديونية الخارجية للسودان على الرغم من أن هناك تحسن ملحوظ لقيم المؤشرات التي بدأت تقترب من القيم الحرجة.

#### جدول رقم (2)

مؤشرات عبء الدين الخارجي على السودان (%)

المؤشر	المعيار القياسي	2004	2005	2006
القيمة الصافية الحالية للدين الخارجي/الصادرات	150	914	707	542
القيمة الصافية الحالية للدين الخارجي/الإيرادات الحكومية	250	670	510	328
الإيرادات الحكومية/الناتج المحلي الإجمالي	159	21	22	22
الصادرات/الناتج المحلي الإجمالي	30	20	21	13
القيمة الصافية الحالية للدين الخارجي/الناتج المحلي الإجمالي	80	137	113	71

وحدة الدين الخارجي: بنك السودان المركزي.

البيانات الواردة في الجدول بيانات أولية

يمكن أن تكشف عن المخاطر الناجمة عن تقلب المتغيرات الاقتصادية الأساسية، أو عن تغير الفرضيات حول الأداء الاقتصادي والمتغيرات الخارجية هذه الاختبارات ذات فائدة في تحليل السيولة وتوفر قاعدة لتطوير استراتيجيات لمواجهة المخاطر المحددة مثل تعزيز السيولة أو رفع الإحتياطيات الدولية أو فتح خطوط قروض للطوارئ مع الدائنين.

#### موقف الدين الخارجي في السودان:

بدأ السودان يعاني من مشكلة تراكم المديونية الخارجية منذ عام 1973م والتي كانت حوالي أقل من مليار دولار أمريكي ثم تفاقمت هذه المشكلة بشكل مطرد منذ العام 1980م 5.163 مليار دولار حتى 28.197 مليار دولار في العام 2006م حيث يمثل نسبة أصل المديونية (33%) ونسبة خدمة المديونية الفوائد التعاقدية (21%) والفوائد التأخيرية نسبة (33%) ويرجع زيادة نسبة الفوائد التأخيرية إلى انخفاض حجم الدفعيات المقدمة للدائنين مما أدى إلى زيادة عبء المديونية كما يتضح من الجدول رقم (1) والذي يوضح الدين والالتزامات الخارجية على السودان حتى عام 2006م.

#### جدول (1)

جملة التزامات السودان للمؤسسات الدولية

US \$ Million	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الأعوام
738,4	461,4	4,601	4,393	4,110	3,895	المؤسسات الدولية والإقليمية	
065,10	664,9	9,143	8,602	8,655	7,468	دول غير الأعضاء في نادي باريس	
8.900	8.230	8,724	8,522	7,066	6,137	دول أعضاء في نادي باريس	
648,3	505,3	3,511	3,441	2,918	2,521	البنوك التجارية	
846	845	805	752	859	777	تسهيلات الموردين الأجانب	
197,28	005,27	26,784	25,710	23,608	20,798	الجملة	

المصدر: التقرير السنوي لوحدة الدين الخارجي - بنك السودان المركزي



## إدارة الديون الخارجية في السودان:

كانت الخطوة الأولى في تفاعل الحكومة مع مشكلة إدارة الدين الخارجي هي تكليف بنك السودان بإنشاء وحدة إدارة إعادة الجدولة عام 1979م لتعمل على حصر كل ديون السودان الخارجية المستحقة لدول نادي باريس والبنوك التجارية وإدارتها بعد أن تتم جدولتها. في عام 1990 توقف العمل في إدارة إعادة الجدولة لمدة ثلاثة سنوات، ثم أعيدت لمواصلة عملها، وتمت الاستعانة ببيت خبرة أجنبي (Pat Marrick) لمطابقة ومراجعة ديونه، وذلك لأن الجهات التي تم تكليفها في ذلك الوقت وجدت صعوبة في حصر المديونيات لوجود جهات متعددة لإدارة الدين، ولعدم وجود نظام يربط بين تلك الجهات.

تواصل العمل لوضع تصور لإنشاء وحدة لإدارة الدين الخارجي، أصدر وزير المالية قراراً في عام 1995م بتبعية وحدة الدين الخارجي بإدارة البحوث والإحصاء ببنك السودان تمهيداً لإنشاء إدارة للدين الخارجي وتم تزويد الوحدة ببرنامح لإدارة الدين الخارجي يعرف بالـ (DMFAS) وقد تم تصميمه بواسطة منظمة (UNCTAD) لتوفير قاعدة بيانات دقيقة لأغراض إدارة الدين الخارجي، وقد تم بالفعل إدخاله وتدريب الموظفين عليه، وبالإضافة لموظفي الوحدة تم تدريب موظفين من وزارة المالية ووزارة التعاون الدولي.

تم إنشاء وحدة مستقلة لإدارة الدين الخارجي ببنك السودان في عام 2000م كجزء من إجراءات تحسين الإدارة الاقتصادية الكلية بالبلاد بعد نجاح سياسات التحرير الإقتصادي وتحسين السمعة المالية والاقتراضية التي تكون المرجع الرسمي بالدولة فيما يختص بالمعلومات المتعلقة بالديون الخارجية للسودان وما يتبع ذلك من رصد وتجميع وتسجيل البيانات المتعلقة بها. ومتابعة تطبيق المفاهيم الحديثة والمتطورة لإدارة الدين الخارجي. بالإضافة إلى متابعة المؤشرات الدولية بشأن مدى تأهل البلد للاستدانة من الأسواق المالية والدولية، وتقديم مقترحات بشأن أساليب متابعة ودراسة الأسواق المالية العالمية للوقوف على التطورات في اتجاهات رؤوس الأموال وتكلفة القروض والاستشارات، كذلك من أهم أهداف إنشائها رصد ومتابعة المبادرات الدولية ذات الصلة بمعالجة الديون الخارجية على مستوى العالم سواء في مجال إعادة الجدولة، أو الإعفاء أو مبادلة الديون، أو التعامل في السوق الثانوية وتقديم المقترحات المناسبة، والمشاركة في رسم وتنفيذ سياسات الاقتراض والإقراض الخارجي مع الأجهزة المعنية.

الإطار المؤسسي لإدارة الدين في السودان والمشاكل المؤثرة على الإدارة الفعالة للديون:

يتكون الإطار المؤسسي الحالي لإدارة الدين في السودان من عدد من اللجان المسئولة عن وضع ومتابعة السياسات الخاصة بالاقتراض الخارجي بالإضافة إلى ثلاثة مؤسسات هي بنك السودان ممثلاً في الوحدة التي تم أنشائها وقد سبق الإشارة إلى مهامها وزارة المالية والشركة السودانية للخدمات المالية وتتخصص مهام كل منها في الآتي:

### 1 - اللجان الفنية لمتابعة الاقتراض الخارجي:

تتضمن هذه اللجان ممثلين من وزارة المالية وبنك السودان و تتمثل في اللجنة العليا للرقابة على الاقتراض الخارجي (HCSEB)، ولجنة إدارة الدين، تهدف هذه اللجان إلى وضع سياسة للاقتراض الخارجي ووضع موجهات للتمويل الخارجي بوضع ترتيب للمشروعات ذات الأولوية التي يتم تمويلها عبر التمويل الخارجي مع تقييم عروض التمويل الخارجي.

### 2 - وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

تتوزع مسئوليات إدارة الدين في وزارة المالية بين كل من إدارة الميزانية وإدارة الحسابات العامة وإدارة التعاون الدولي والتي تتمثل مهامهم في التفاوض حول الديون ومتابعة عمليات السحب والسداد. وفي توزيع خدمة الديون في إطار الموازنة، و الموافقة على دفعيات خدمة الدين، وإدارة الدين الداخلي.

### استراتيجية إدارة الديون الخارجية في السودان:

وضعت حكومة السودان استراتيجية عام 2002م لمواجهة مشكلة الديون الخارجية، رغم أن الإستراتيجية ساهمت في تدفقات جديدة لكنها بجانب عوامل أخرى مثل أسعار الصرف وغيرها زادت موقف المديونية الخارجية سوءاً (مثلاً في نهاية العام 2002م بلغت جملة المديونية

حوالي 20.8 مليار دولار، زادت إلى

27 مليار دولار في العام 2005م).

علماً بأن الوضع



- أن يتجنب السودان أية معاملة تفضيلية مع أى دولة في الإطار الثنائي.

- أن يتم النظر في آلية سياسية لحل مشكلة الديون الخارجية.

- أن يلتزم السودان بعدم الحصول على أية قروض أجنبية إلا في الضرورة القصوى وشريطة أن تكون ميسرة.

- أن يبدأ السودان مفاوضات مع الدائنين من المؤسسات المالية الدولية لإيجاد وسيلة يتفق عليها لسداد المتأخرات الحالية.

ومن نتائج نجاح إدارة الدين الخارجي في السودان في تنفيذ تلك الإستراتيجية دفع السودان إلى الإيفاء بخدمة الديون للمؤسسات الدولية وبعض الدول الدائنة كمحاولة لتشجيع التدفقات الجديدة، و أنشأ السودان علاقات اقتصادية طيبة مع بعض دول العالم وبعض المؤسسات المالية الدولية الأخرى بعد استئناف دفع متأخراته لصندوق النقد الدولي في العام 1997م. ونتجت عن هذا النجاح الحصول على سحبيات جديدة من بعض المؤسسات المالية الدولية.

استراتيجية الديون الشاملة ومجموعة الدعم 2005م: قرر السودان في إطار مقترح صندوق النقد الدولي حول مديونية السودان، الدخول في مناقشات تفصيلية لإطفاء المتأخرات، وبذلك عمل السودان على دفع المجتمع الدولي لبلورة منهج متسق يشمل كل الدائنين لحل مشكلة الديون والمتأخرات. إن الطريقة العملية للسودان مع المؤسسات المالية الدولية لإطفاء المتأخرات التي تبلغ حوالي 23.1 مليار دولار

الخارجي للسودان تحسن كثيراً نتيجة إلى زيادة الاحتياطي الأجنبي ليغطي ثلاثة أشهر واردات السودان. في العام 2005م أوصي المجتمعون على أن إستراتيجية العام 2002م يجب تحديثها، وبالفعل تم وضع إستراتيجية في العام 2005م. فيما يلي استعراض للجوانب الهامة للاستراتيجيتين.

إستراتيجية إدارة الديون الخارجية لعام 2002م: رأت الحكومة إعداد سياسة شاملة لمعالجة الديون الخارجية في إطار من المرتكزات الآتية:

- تطوير هيكل كاف وإجراءات مؤسسية لإدارة الديون بكفاءة وفعالية.
- تحديد حاجة السودان إلى بناء القدرات وتوفير التدريب للموظفين المعنيين المختارين.
- مساعدة الحكومة على تكوين مجموعات الدعم.
- مساعدة الحكومة على التفاوض للحصول على تخفيض أكبر من خلال آلية خفض وجدولة ديون نادى باريس في إطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون.
- السعي للحصول على دعم من الدائنين لشطب المتأخرات وبالتالي تطبيع العلاقات الاقتصادية والتمويلية.
- ومن أهم عناصر الإستراتيجية:
- التزام السودان بدفع متأخراته تجاه كل الدائنين.
- أن يتم سداد المتأخرات في إطار البرنامج الإقتصادي متوسط المدى الذي أقره صندوق النقد الدولي بالنسبة للسودان.





الخارجي يكون ملزماً لكل المتعاملين مع القطاع الخارجي.

- كيفية الحصول علي المعاملة المماثلة من الدول غير الأعضاء في نادي باريس مثل الصين والسعودية وماليزيا والكويت باعتبارهم أكبر الدائنين بالنسبة لدول المجموعة.

- حشد وتنسيق الجهود الدبلوماسية والاقتصادية نحو تعريف المجتمع الدولي بحجم المشكلة الاقتصادية في السودان ونظرة الدولة للمديونية.

- تقييم احتياجات التدفقات المالية المستقبلية وربطها بالأنشطة الاقتصادية المتوقعة خاصة ميزان المدفوعات والأداء المالي للحكومة لعكس الاحتياجات المحلية وربطها بالبيئة الخارجية لضمان توقعات حقيقية للاحتياجات المالية المناسبة.

- ربط المجتمع الدولي استفادة السودان من المبادرات الدولية التي يتبناها المجتمع الدولي الآن بحل مشكلة دار فور.

- إن آخر تاريخ لاستفادة السودان من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون في سبتمبر 2006م مما يعني تحدٍ كبير لتحقيق السلام قبل ذات التاريخ.

من جملة 26 مليار دولار. تحتاج عملية إطفاء المتأخرات إستراتيجية شاملة ومتسقة بالتدخل بواسطة كل الدائنين، تعقبها عملية تخفيض كبيرة لمواكبة سقف الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون في سبتمبر 2006م. ونسبة لتعقيد مديونية السودان وحجم المتأخرات ظهرت الحاجة إلى تكوين مجموعة دعم غير رسمية للسودان لتشمل أكبر الدول الدائنة لتساعد في تطبيع العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية وتعزيز المشاركة في حل مشكلة مديونية السودان بشروط محددة. كما اشتملت الاستراتيجية الإطار الكلي لإطفاء المتأخرات وخارطة الطريق لتنفيذ استدامة ديون السودان.

### **التحديات التي تواجه السودان فيما يتعلق بالديون الخارجية**

- تتجه المؤشرات الاقتصادية نحو التحسن والتي قد ينظر إليها المجتمع الدولي أن الاقتصاد السوداني أصبح ينمو بصورة سريعة مما ينعكس ذلك علي نسب الاستفادة من التخفيض.

- يعيق الاقتراض بالشروط غير الميسرة الاستفادة من المبادرات أيضاً والتي بلا شك سيترك أثراً علي قوة المفاوضات للحصول علي أيسر العروض من المجتمع الدولي. وكذلك لم يتم حتى الآن إصدار قانون للاقتراض



## المراجع:

- رمزي زكي (1978) أزمة الديون الخارجية: رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
- نجم الدين حسن إبراهيم (2005): موقف السودان وتحديات الاستفادة من المبادرات الدولية: محاضرة قدمت في جامعة النيلين أبريل.
- بلقاسم عباس (2004): إدارة الديون الخارجية سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط - الكويت.
- حافظ إبراهيم أحمد (1990): المديونية الخارجية وآثارها الاقتصادية، دراسة مقارنة للسودان والأردن والصومال.
- دكتور نبيل عبد الوهاب لطيفة، دكتور علي توفيق الصادق - سياسة وإدارة الدين العام في البلدان العربية - صندوق النقد العربي - 1998م.
- عمر إبراهيم الطاهر، الهادي صالح - إستراتيجية السودان حول معالجة الديون الخارجية - إداره الإحصاء - بنك السودان - 1993م.



## التوصيات:

- يجب إعداد صياغة شفافة لإستراتيجية وطنية للإقراض الخارجي وإرساء الإطار المؤسسي لإدارة المديونية.
- تطبيع العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية وتعزيز مشاركتها في حل مشكلة مديونية السودان، مع ضرورة تصميم وتنفيذ منهج متسق وشامل للتطبيع المالي وحل المديونية في زمن مناسب.
- تطوير نظام مركزي لإدارة الديون الخارجية للسودان، وهذا يتطلب وجود إلزام قانوني ومؤسسي بتمكين النظام من تجميع البيانات كما يتطلب توافر موارد بشرية مؤهلة ومدربة.
- العمل على تخفيض حجم المديونية الخارجية، حيث يساعد ذلك في التخفيف من الضغوط الاقتصادية و في فتح خطوط ائتمان جديدة من موارد البلاد الأجنبية، والدخول إلى أسواق رأس المال العالمية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وفتح جسور التعاون مع المنظمات الدولية والدول المانحة.
- العمل على تخفيف وتقليل مخاطر المديونية عن طريق تمديد الآجال وتحديد السقوف وتحديد أدوات المديونية والتغطية ضد هذه المخاطر.







## المحور الثاني لاتفاق بازل 1 بين النظرية والتطبيق (عمليات المراجعة الرقابية)

### مقدمة:

تم تكوين لجنة بازل للرقابة المصرفية بنهاية العام 1974م بمدينة بازل السويسرية وتضم ممثلين عن مجموعة الدول الصناعية العشرة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، أمريكا، لوكسمبورج) تحت إشراف بنك التسويات الدولية.

قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول في العام 1987م لمحافظي البنوك المركزية بالدول الأعضاء لدراسته والتعرف على آراء الدول حوله. تمت اجازة التقرير النهائي من قبل مجلس المحافظين في يوليو 1988م، وشمل التقرير القواعد المحددة لحساب معدل كفاية رأس المال للبنوك. وتهدف اللجنة الى وضع قواعد موحدة للرقابة تلتزم بها الدول الاعضاء أولاً ثم تتبعها بقية دول العالم وذلك لمنع حدوث وتخفيف الآثار السالبة للجوانب التالية:

- تفاقم ازمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي تم تقديمها بواسطة البنوك العالمية.
- المنافسة القوية بين البنوك اليابانية متدنية رؤوس الاموال



عبدالباسط محمد المصطفى جلال  
الادارة العامة للرقابة المصرفية





والبنوك الغربية.

- تطبيق بعض الدول لمعايير متساهلة في الرقابة مما شجع كثير من البنوك على ان تنشئ فروعاً ومنشآت تابعة لها في تلك الدول مما يلقي بآثاره السالبة حتى على رئاسات البنوك وعلى النظام المصرفي الدولي (ضعف الرقابة المصرفية).

اما الاهداف الرئيسية لاتفاق بازل (ا) فقد تمثلت في:

- العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي.  
- ازالة المنافسة غير العادلة بين المصارف.  
- وضع معيار عالمي يتم على اساسه المفاضلة بين مواقف البنوك المالية والتأكد من جدارتها ومقدرتها الرأسمالية.  
- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة باجراءات واساليب الرقابة بين السلطات الرقابية.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على اعمال البنوك.

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك.

اما بخصوص معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاق بازل الصادر في العام 1988م، فقد تضمن التقرير النهائي للجنة بازل توصيات بشأن معيار كفاية رأس المال والذي تحددت نسبته بـ 8% كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الاصول مرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا اليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها (القيمة التي تحتسب للالتزام العرضي تكون ناتج حاصل ضرب قيمة معامل التحويل للالتزام العرضي في الوزن الترجيحي للاصل الذي يتقابل معه)

معدل كفاية رأس المال =

رأس المال الأساسي + رأس المال المساند %

عناصر الاصول والالتزامات العرضية مرجحة باوزان مخاطرها

تضمنت التوصيات ترتيبات انتقالية للالتزام بالمعيار خلال فترة انتقالية اقصاها نهاية العام 1992م.

1- مقررات لجنة بازل الثانية (بازل II)

1-1 مقدمة:

ان ظهور كثير من الأزمات المالية والمصرفية في كثير من دول العالم خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين خاصة تلك التي ضربت المكسيك في اواخر العام 1994م، وازمة دول جنوب شرق اسيا في النصف الثاني من العام 1997م والعام 1998م؛ اثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي وبصفة خاصة في القطاعين المالي

والمصرفي، حيث اثرت ازمة دول جنوب شرق اسيا على البنوك اليابانية والاوربية وبصفة خاصة الالمانية. في ظل هذا الوضع كثفت المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية، اضافة الى الدول العشر الكبرى) من مجهوداتها لمحاولة تقوية وتدعيم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنبها الأزمات المالية والمصرفية أو بالحد الأدنى تخفيف آثارها السالبة متى ما حدثت ازمة. وفي هذا الاطار ركزت هذه الكيانات العالمية مجهوداتها في اربعة محاور هي:

المحور الأول: تقوية وإصلاح القطاع المالي والمصرفي:

أبرز الإجراءات التي اتخذت بهدف تقوية وإصلاح القطاع المالي والمصرفي تمثلت في إصدار لجنة بازل للرقابة على البنوك للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في العام 1997م، ثم أصدرت في العام 1999م مناهج وطرق تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي (Financial Sector Assessment Program) (FSAP) ويهدف هذا البرنامج الى تقييم





وتحديد نقاط القوة والضعف في القطاع المالي والمصرفي من خلال مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي مثل عجز الموازنة العامة ومعدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي وموقف ميزان المدفوعات، ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي.

وفي قطاع البنوك يتم تقييم أداء البنوك وتحديد نقاط القوة والضعف باستخدام المؤشرات المتعلقة بكفاية رأس المال، جودة الاصول، كفاءة الادارة، الايرادات، السيولة والحساسية للمخاطر (Capital, Asset, Management, Earning, Liquidity, Sensitivity) (CAMELs).

كذلك تم انشاء منتدى الاستقرار المالي (Financial Stability Forum) ويهدف الى تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي على المستوى العالمي. ومن هنا جاء اتفاق بازل الثاني كأحد أهم الجهود الخاصة بتقوية ودعم القطاع المصرفي.

#### المحور الثاني: الشفافية:

يلعب مصطلحي الشفافية والافصاح (Disclosure and Transparency) دوراً هاماً في انضباط السوق (Market Discipline)، حيث ان توفر المعلومات الاساسية والضرورية في الوقت المناسب تساعد المتعاملين في الاسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة وفي المقابل فان انعدام الشفافية والافصاح يقود في الغالب الى عدم صحة قرارات المشاركين في الاسواق، وخير مثال لذلك ما حدث في ازمة المكسيك.

#### المحور الثالث: قضايا تحرير حساب رأس المال:

أثارت قضايا تحرير حساب رأس المال والمتعلقة بفتح الاسواق المالية كثيراً من الجدل خاصة فيما يتعلق بفتح السوق المالية للدولة (وخصوصاً الدول النامية) تدريجياً أم دفعة واحدة. ويرى البعض أهمية التدرج في فتح السوق المالية للمستثمرين الاجانب والسماح للمستثمرين المحليين بالاستثمار في الخارج وقابلية العملة الوطنية للتحويل، بينما يرى البعض الآخر أهمية فتح السوق المالية دفعة واحدة حتى لا تستطيع مراكز القوى المعارضة لتحرير حركة رأس المال من ممارسة ضغوط ضد تيار التحرير. وقد اشارت التجارب الى ان تحرير حساب رأس المال في ظل قطاع مالي ومصرفي ضعيف يؤدي في الغالب الى حدوث ازمات مالية ومصرفية، لذا فمن الافضل لدى الكثيرين تحرير حساب رأس المال عندما يكون القطاع المالي والمصرفي قوياً.

#### المحور الرابع:

##### مشاركة القطاع الخاص في منع حدوث الازمات المالية:

من الملاحظ ان هنالك الكثير من الدول النامية تتحمل وحدها تكاليف الازمات المصرفية دونما مشاركة من القطاع الخاص في تحمل تلك التكاليف، وذلك من خلال غياب ما يعرف بأنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين الضمني، بمعنى عدم وجود نظام صريح للتأمين على الودائع، وبالتالي عند حدوث ازمات مصرفية تجد الدولة نفسها ملزمة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم، عليه هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار البنك الجيد والقوي نظراً لعدم تحملهم لخسائر عند حدوث ازمات مصرفية. ومن ثم اذا كان هنالك نظام تأمين صريح على الودائع (والذي لا يغطي كامل الودائع ولكن هناك حد أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس البنك) فان المودعون سيتحملون جزءاً من تكاليف الازمات المصرفية مما سيدفع المودعين الى اختيار البنوك الجيدة والقوية، وبالتالي يقود بالبنوك الضعيفة الى الانسحاب ومن ثم



المقترضون، والتي لا تسمح بالتنفيذ على العقارات المشغولة.

4 - كبر درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلاً عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة.

5 - عند تطبيق المعيار ركزت البنوك ضمن استراتيجياتها الأساسية على الربحية ورأس المال الأمر الذي يلقي بآثاره السلبية على أسعار الخدمات المصرفية وإدارة رأس المال، وكذا إدارة التكاليف، وبالتالي لن يكون لحجم ميزانية البنك، أو معدلات نموها الاعتبارية الأولى بقدر ما للعائد على حقوق الملكية، وهو ما يؤدي إلى تغيير الخصائص الداخلية لعمليات البنك.

6 - ركز اتفاق بازل (I) بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان، واستمر الاتفاق خلال فترة تطبيقه في التطوير ليعطي مخاطر السوق، ولكن في المقابل لم ينص بصورة صريحة على انماط المخاطر الأخرى مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة، وأصبحت

تزداد كفاءة وفعالية القطاع المصرفي ككل.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن السلبيات التي أفرزها تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى أدت إلى تبني خيار تطبيق مقررات بازل الثانية لمعالجة تلك السلبيات ومن أبرزها ما يلي:

1 - منح المعيار وضعاً مميزاً لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على حساب باقي دول العالم، ذلك على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد تعاني من مشاكل اقتصادية تفوق دول العالم الأخرى مثل تركيا واليونان.

2 - أعطت مقررات لجنة بازل (I) للنقدية وزن مخاطرة صفر %، وللنقدية بالطريق وزن مخاطرة 20%، إلا أن اللجنة لم تتعرض عند تحديدها لأوزان المخاطر لمخاطر تزييف النقدية.

3 - راعت مقررات لجنة بازل (I) الضمانات في حالة واحدة فقط وهي القروض لأغراض السكن أو التأجير حيث خفضت وزن المخاطرة إلى 50% بدلاً من 100% بشرط أن تكون مضمونة بعقار، وذلك تأسيساً على تراجع مخاطر هذا النوع من القروض في ظل ضمان عقاري، إلا أن هذا الأمر لا ينسحب على جميع الحالات نظراً لوجود تشريعات في بعض الدول مطبقة على العقارات السكنية التي يشغلها





وقد ركز الاتفاق الجديد على تقوية اطار رأس المال القانوني أو الرقابي (Regulatory Capital) من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك مع اعطاء حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة. هذا و اعتبر اتفاق بازل II أكثر تعقيداً من اتفاق بازل I وذلك لاسباب متعددة، احد هذه الاسباب هو ان تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الادوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمراً معقداً. إضافة الى ان مجهودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل II اصبحت لها أهداف متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1 - تطوير طرق قياس وادارة المخاطر المصرفية.
- 2 - الاتساق باكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- 3 - تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس و إدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
- 4 - زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب ان تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، لمشاركتهم البنك في المخاطر التي يتعرض لها.



هذه تؤثر سلباً على أداء البنوك خاصة في الوقت الراهن، بل يرى البعض أن هذه المخاطر لعبت دوراً بارزاً في أزمات البنوك التي حدثت في بعض الدول خلال عقد التسعينات من القرن العشرين.

7 - في ظل التطورات الكبيرة التي تشهدها الصناعة المصرفية وظهور مجالات جديدة لاستخدام موارد البنوك لم تحدد كافة مخاطرها؛ أصبح معدل كفاية رأس المال وفقاً لمعيار بازل (I) مؤشراً غير جيد لقياس الحالة المالية للبنك.

8 - واجهت بعض البنوك مشكلة تتعلق بقدرتها على الحكم على القواعد المقننة لمتطلبات رأس المال ومعرفة الفرق بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاق بازل 1988م.

9 - اذا لم تكن الدول المسجل لديها البنوك تتبع سياسات موحدة وملزمة بشأن تصنيف الأصول والالتزامات العرضية واحتساب المخصصات والفوائد المهمشة، فان البنوك قد تقوم في سبيل الالتزام بمعيار كفاية رأس المال بعدم تكوين المخصصات الكافية، أو تخفيضها الأمر الذي يعجل باستنزاف هذه البنوك وتعثرها مما يستلزم المتابعة المستمرة لكفاية المخصصات الواجبة التكوين من قبل الجهات الرقابية.

10 - شهد عدد من الدول ازمات مصرفية أثرت على اقتصادياتها مثل دول جنوب شرق اسيا وتركيا والمكسيك؛ بالرغم من تطبيقها متطلبات رأس المال.

## 2-1 كيفية اصدار مقررات لجنة بازل II:

بذلت لجنة بازل خلال السنوات القليلة التي سبقت العام 1999م، جهود مقدرة لاصدار اتفاق بازل II الخاص بمعيار كفاية رأس المال للبنوك، ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الاسواق المالية والبنوك. وقبل إصدار اتفاق بازل II قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح ان أهم الأسباب التي أدت الى تلك الازمات عدم ادارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، لذا ركز الاتفاق الجديد على معالجة تلك الاسباب لضمان قوة وسلامة البنوك.

قامت اللجنة خلال الفترة من 1999 - 2003م باجراء العديد من التعديلات على الطبعة الاولى التي صدرت في العام 1999م ليتم اصدار الطبعة الثالثة في ابريل 2003م،





إدارة البنك في وضع وإنشاء أساليب داخلية لتقييم رأس المال، ووضع أهداف رأسمالية تتناسب مع شكل مخاطر البنك والبيئة الرقابية، وتستمر إدارة البنك في تحمل المسؤولية عن ضمان كفاية رأس مال البنك بما يدرأ المخاطر عن الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية. ويتوقع أن يقوم المراقبون بتقييم مدى حسن تقييم البنوك لاحتياجاتها الرأسمالية بالنسبة لمخاطرها والتدخل عندما يلزم الأمر.

والمقصود من هذا التفاعل تقوية ودعم الحوار النشط بين البنوك والمراقبين، بحيث يتم عند اكتشاف وجود جوانب قصور القيام بإجراءات سريعة لتخفيض المخاطر والحفاظ على رأس المال ولذا قد يرغب المراقبون في اتباع أسلوب للتركيز بدرجة أكبر على تلك البنوك التي تستدعي درجة مخاطرها أو ممارساتها لعملياتها عناية أكبر.

### 1-3 محاور الاتفاق:

يتكون اتفاق بازل II من ثلاثة محاور هي :

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال Minimum Capital Requirements.
  2. عمليات المراجعة الرقابية Supervisory Review Process.
  3. انضباط السوق (الافصاح العام) Market Discipline.
- وسيتناول هذا المقال بشي من التفصيل المحور الثاني المتعلق بعمليات المراجعة الرقابية:
- 2- المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية:
- 1-2 مقدمة

تهدف عملية المراجعة الرقابية في اتفاق بازل لضمان كفاية رأس المال لدى البنوك بما يدرأ كافة المخاطر في أعمالها، وتشجيع البنوك على وضع واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر في ممارسة العملية الرقابية وفي إدارة المخاطر. تضطلع عملية المراجعة الرقابية بمسؤولية





- القيام بصفة منتظمة بمراجعة الطرق التي تستخدمها البنوك لتقدير مدى كفاية رأس مالها، ومركز المخاطر للبنك، ومستويات رأس المال الناشئة عنها ونوعية رأس المال الموجود في حيازتها.
- ان يقوموا الدرجة التي بلغتھا البنوك في ناحية انشاء طريقة داخلية سليمة لتقدير مدى كفاية رأس المال.
- ان تتركز المراجعة على نوعية إدارة البنك للمخاطر والضوابط ولا ينبغي ان تنتهي إلى أن يعمل المراقبون باعتبارهم إدارة البنك.

يمكن للمراجعة الدورية ان تتضمن مزيجاً من:

- الفحص والتفتيش في المواقع.
- مراجعة بعيداً عن الموقع (مراجعة مكتبية).
- مناقشات مع إدارة البنك.
- مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين (بشرط ان تكون مركزة بدرجة كافية على الموضوعات الضرورية لرأس المال).
- إعداد تقارير دورية.

#### المبدأ الثالث:

- (يتوقع المراقبون ان تعمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني، مع الطلب من البنوك حيازة رأس مال يزيد على الحد الأدنى).
- تتضمن متطلبات رأس المال الواردة في المحور الأول وجود مبلغ احتياطي لمواجهة عدم التأكد الذي يحيط بنظام المحور الاول (لاتفاق بازل II) والذي يؤثر في كافة البنوك، بينما يتناول المحور الثاني لاتفاق بازل عدم التيقن الخاص بالبنوك، ومن المتوقع ان تعمل تلك الاحتياطات التي سيتم الاحتفاظ بها على توفير ضمان معقول للبنوك ذات النظم والضوابط الداخلية والضوابط الجيدة. وبصورة عامة يجب ان تحتفظ البنوك بالاحتياطي لعدة أسباب أبرزها ما يلي:
- 1 - المتوقع هو ان الحدود الدنيا لكفاية رأس المال قد تم وضعها لتحقيق مستوى من أهلية الثقة بالبنك في الأسواق يقل عن مستوى الثقة الذي يسعى إليه كثير من البنوك لاسبابها الخاصة، مثلاً ان معظم البنوك الدولية تفضل الحصول على تصنيف مرتفع من إحدى وكالات التصنيف الدولية المعترف بها وبالتالي من المحتمل أن تقوم هذه البنوك بتفضيل العمل بأعلى من الحدود الدنيا لأسباب تنافسية.
  - 2 - في أثناء الظروف العادية لبيئة الأعمال، يتغير حجم ونوع نواحي النشاط، وكذلك متطلبات المخاطر

## 2-2 المبادئ الرئيسية للمراجعة الرقابية:

حددت لجنة بازل II أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية هي:

### المبدأ الأول:

(ينبغي أن تكون لدى البنوك آلية للتقييم الشامل لمدي كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها). ويستلزم ذلك:

- أن تكون البنوك قادرة على اثبات ان الاهداف الداخلية لرأس المال تقوم على أسس سليمة.
- تتناسق الاهداف مع الشكل العام للمخاطر والبيئة الحالية للعمليات.
- عند تقدير مدى كفاية رأس المال، لا بد ان تأخذ إدارة البنك في اعتبارها المرحلة المعنية من دورة الاعمال التي يعمل فيها البنك.
- ينبغي القيام باختبار دقيق منتظم بعيد النظر للتحمل بحيث يحدد الاحداث او التغيرات المحتملة في ظروف السوق والتي يمكن ان يكون لها اثر عكسي على البنك.
- تحمل ادارة البنك المسؤولية الرئيسية من ناحية ضمان كفاية رأس المال اللازم لدعم مواجهتها للمخاطر.

### المبدأ الثاني:

(يجب على المراقبين القيام بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدي كفاية رأس المال، وإلى جانب قدرتها على الاشراف، وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية. وكذلك اتخاذ الإجراءات الرقابية إذا لم يتم الاقتناع بنتائج هذه العملية). وهنا ينبغي على السلطات الرقابية الآتي:



المختلفة، بما يتسبب في إحداث تذبذبات في النسبة العامة لرأس المال.

3 - قد يكون توفير رأس مال إضافي أمراً مرتفع التكلفة بالنسبة للبنوك، وبخاصة إذا كانت تحتاج إلى ذلك بسرعة أو كان ذلك مطلوباً في ظروف غير مواتية بالسوق.

4 - بالنسبة للبنوك التي لا تستوفي الحد الأدنى من متطلبات رأس المال القانوني فإن الأمر يكون خطراً، وقد يضع البنك في حالة انتهاك للقانون المختص و/أو أمام إجراء تصحيحي فوري غير اختياري من جانب المراقبين.

5 - قد تكون هناك مخاطر، سواء محددة بالنسبة لكل بنك على حده أو عامة بالنسبة للاقتصاد، لم يتم أخذها في الحسبان في المحور الأول.

#### المبدأ الرابع:

(على المراقبين اتخاذ الإجراءات والتدابير الكافية لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خصائص الخسائر لبنك معين، وينبغي أن يطلبوا اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة).

على المراقبين النظر في العديد من الاجراءات لضمان التزام البنوك بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ الرقابية الاربعة (المذكورة اعلاه). ويتضمن ذلك:

- تكثيف الرقابة على البنك.
- تقييد دفع عوائد الأسهم.
- طلب قيام البنك باعداد وتنفيذ خطة علاجية لاستعادة درجة كفاية رأس المال.
- الطلب من البنك بالقيام بتوفير رأس مال إضافي فوراً.
- اختيار الأدوات التي تتناسب وتتلاءم مع ظروف البنك والبيئة التي يعمل فيها.

كذلك قامت لجنة بازل بتحديد انماط من المخاطر يجب على البنوك والمراقبين التركيز عليها بصفة خاصة عند تنفيذ عملية المراجعة الرقابية. وتتضمن بعض المخاطر الرئيسية التي لم يتم تناولها بشكل مباشر في المحور الأول، ويشمل ذلك :

#### 1 - مخاطر سعر الفائدة في سجلات البنك:

ظلت هنالك فتاعة لدى لجنة بازل بان مخاطر سعر الفائدة في سجلات البنك يحتمل ان تمثل مخاطر هامة تستحق توفير رأس مال لمواجهةها، ونسبة لوجود اختلاف بين





البنوك ذات النشاط الدولي فإنه من الأفضل معالجتها ضمن المحور الثاني. ومع كل هذا فإن المراقبين الذين يرون أن هنالك قدراً كافياً من التناسق مع البنوك العاملة في مناطقهم فيما يختص بطبيعة وطرق مراقبة وقياس المخاطر، يمكنهم في هذا الإطار أن ينشئوا متطلبات قانونية للحد الأدنى لرأس المال.

## 2 - مخاطر التشغيل:

يجب على المراقب النظر إذا كان المطلب الرأسمالي المستخرج من حسابات المحور الأول (كفاية رأس المال) يتوافق مع حجم تعرض البنك لمخاطر التشغيل وذلك بالمقارنة مثلاً مع البنوك الأخرى المشابهة لأن إجمالي الدخل المستخدم في حساب مخاطر التشغيل هو مجرد دليل لحجم ونطاق تعرض البنك لمخاطر التشغيل.

## 3 - مخاطر الائتمان:

يتطلب ذلك تأكيد البنك من ضمان وجود رأس مال كافٍ لديه لمواجهة متطلبات المحور الأول، ونتائج اختبار التحمل (عندما يتبين أن هنالك نقصاً في رأس المال). قد يرغب المراقبون في معرفة الكيفية التي تم بها تنفيذ اختبار التحمل، ومن ثم فإن نتائج اختبار التحمل ستسهم مباشرة في توقع قيام البنك بعمليات تفوق المتطلبات الدنيا لرأس المال. ويقوم المراقبون بالنظر فيما إذا كان لدى البنك رأس مال كافٍ لهذه الأغراض ويكون رد فعل المراقب

متناسباً مع مدى النقص. كذلك يقوم المراقبون بإصدار إرشادات عن كيفية تفسير التعثر في منطقة اختصاصهم.

## 4 - مخاطر التركيز الائتماني:

إن التركيز الائتماني هو أي تعرض منفرد أو مجموعة من التعرضات يحتمل أن تتسبب عنها خسارة كبيرة بدرجة تهدد سلامة البنك أو قدرته على مواصلة عملياته الرئيسية، ويمكن أن تتسبب تركيزات المخاطر في أصول البنك، أو التزاماته، أو في البنود خارج الميزانية. وهنا يجب تقدير مدى تركيز المخاطر الائتمانية للبنك، وتحديد كيفية إدارتها.

## 3-2 نواحي أخرى لعملية المراجعة الرقابية:

إن الإشراف على البنوك ليس علماً يخضع لمقاييس مضبوطة، ولذا فإن العناصر التقديرية أو الاختيارية لا يمكن تجنبها في نطاق العملية الرقابية. ويجب على المراقبين أن يحرصوا على القيام بالتزاماتهم بطريقة تتسم بارتفاع درجة الشفافية والقابلية للمحاسبة عن المسؤولية. وينبغي على المراقبين أن يتيحوا بشكل عام المعايير التي تستخدم في مراجعة التصنيف الداخلي لرأس المال الذي تقوم به البنوك وإذا ما فضل أحد المراقبين أن يضع هدفاً أو نسباً للبداية أو أن يضع أقساماً لرأس المال بالإضافة إلى الحدود الدنيا القانونية، فإن العوامل التي قد تؤخذ في







ومرتفعة المخاطر. كما قدم ذات المحور فكرة رأس المال الاقتصادي Economic Capital في معادلة رأس المال القانوني (الرقابي) Regulatory Capital والتي تجعل البنوك قادرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة. حيث أن رأس المال الاقتصادي هو رأس المال الذي تحتفظ به البنوك وتضعه جانباً لمواجهة الخسائر الناتجة من نشاط أعمال معينة، فمثلاً عند قيام البنك بتقديم قرض أو معاملة بالعملة الأجنبية فإنه في إطار اتفاق بازل II، يجب على البنك أن يستخدم نماذج مختلفة لتخصيص رأس مال لمواجهة مخاطر تلك المعاملات على أساس حجم مخاطر كل معاملة ومساهمتها في محفظة المخاطر التي يتعرض لها البنك. مما يساعد البنك في تحديد حجم رأس المال المطلوب لمواجهة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها.

**3- دور بنك السودان المركزي في تطبيق المحور الثاني لاتفاق بازل II:**

#### **1-3 مقدمة**

يعتبر إنشاء إدارة الرقابة على المصارف في العام 1980م (تم تغيير اسمها في عدة مراحل حتى استقر الآن على الإدارة العامة للرقابة المصرفية) بمثابة اللبنة الأولى لوجود رقابة مصرفية بمفهومها الحديث تمارس من قبل البنك

الاعتبار عند القيام بذلك ينبغي أن تتم إتاحتها بشكل علني. كذلك عندما يتم تحديد متطلبات رأس المال أعلى من الحد الأدنى لأي بنك، فإن المراقب ينبغي أن يشرح للبنك خصائص المخاطر الخاصة بالبنك والتي أدت إلى هذا المطلب والسبب في عدم تناول هذه المخاطر بشكل خاص بموجب المحور الأول، ومساهمة كل خاصية من الخصائص التي تم تحديدها في المطلب الإضافي، وكذلك أي إجراء علاجي قد يكون ضرورياً .

يوفر محور عمليات المراجعة الرقابية للبنوك فوائد كبيرة من خلال تركيزه على أهمية الحاجة لقدرة عالية لتقييم المخاطر المصرفية، وكذلك أن يكون لدى المراقبين قدرة عالية في كيفية تقييم المخاطر المصرفية. وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بصورة سليمة عليها أن تتبنى نظاماً جيداً لإدارة المخاطر المصرفية، على أن يكون مرتبطاً بأساليب المخاطر الواردة في المحور الأول، والتي يختار البنك منها ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

كذلك من إيجابيات المحور الثاني من اتفاق بازل II أنه عالج القصور الكبير في اتفاق بازل I والذي تمثل في التركيز على المخاطر المصرفية الكلية التي تتعرض لها البنوك، حيث فرق بين المعاملات منخفضة المخاطر



ومسؤول الالتزام ولجان المراجعة ومجلس الإدارة. ثم تبع ذلك إصدار العديد من الضوابط والمنشورات من أهمها تلك المتعلقة بالتمويل ومخاطره وإنشاء إدارات للمخاطر. إضافة إلى المرحلة الثانية من برنامج إعادة الهيكلة، والاهتمام بتطبيق مقررات بازل II ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى تحسين الخطاب مع البنوك العاملة بالسودان ليصبح الدور تكاملي أكثر عنه توجيهي.

**2-3 دور بنك السودان المركزي لتفعيل المراجعة الرقابية:** إن ما يميز عملية المراجعة الرقابية الواردة ضمن دعائم اتفاق بازل II أنها جعلت العملية الرقابية تكاملية بين البنك المركزي والبنوك التجارية، لذا فإنه على بنك السودان المركزي بذل مزيد من الجهود في الجوانب التالية:

- التأكد من مدى حسن تقييم البنوك لاحتياجاتها الرأسمالية بالنسبة لمخاطرها، مع التدخل متى ما لزم الأمر.
- تقوية ودعم الحوار الفعال مع البنوك التجارية، وذلك حتى يتسنى عند اكتشاف وجود نواحي قصور، القيام بإجراءات سريعة وحاسمة لتخفيض المخاطر

المركزي على البنوك العاملة في السودان وقد تبع ذلك عدة إجراءات لتفعيل الدور الرقابي لبنك السودان تمثلت في:

- إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م (تم تعديله في العام 2003م).
- إصدار لائحة الجزاءات في العام 1992م (تم تعديلها في العام 2004م).
- إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في العام 1992م.
- إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع المصرفية في العام 1994م.
- إصدار مشروع توفيق الأوضاع (1994م).
- إعلان السياسة المصرفية الشاملة (1999 - 2002م) والتي تم من خلالها تنفيذ برنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي.
- مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي.
- تفعيل مشروع توفيق الأوضاع بإدخال مؤشرات ومعايير تواكب التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.
- تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الموضوعية بواسطة لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- تفعيل دور الرقابة المباشرة عن طريق المراقب الميداني





الموجهات التي تصدر عن البنك المركزي لاشك ذات أثر إيجابي على البنك ومركزه المالي وسلامة مؤشرات. ولكن التطورات العالمية المصرفية أدت إلى التحول نحو التفاعل بين البنوك والبنك المركزي لتحقيق السلامة المصرفية، حيث أن دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك وحده لا يكفي في ظل عدم وجود قناعة للتفاعل معه من قبل البنوك التجارية؛ لذا تحول الخطاب الرقابي من مدرسة الوحدوية إلى ثقافة التشارك فأصبح التفاعل بين البنك المركزي والبنوك التجارية هو السبيل الأوضح لتحقيق السلامة المصرفية حيث أن توفرها يعني استمرارية البنك التجاري لأطول فترة ممكنة في السوق المصرفية.

أعطت المعايير الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل - وبصفة خاصة مقررات لجنة بازل II - البنوك التجارية قدر كبير من المسؤولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال متابعة حيثيات هذا المقال حيث أن كثير من المبادئ الواردة في وثيقة بازل II أعطت مهام للبنوك التجارية إن استرشدت بها - دون وجود تدخل من البنك المركزي - ستجعلها في مأمن. لذا فإن الدور المنتظر من البنوك التجارية العاملة في السودان ليس بالدور الهين خاصة في ظل ارتفاع درجة المنافسة على السوق المصرفية بعد دخول بنوك جديدة للساحة المصرفية برساميل كبيرة، عليه فإن المطلوب من البنوك القيام بمجهودات إضافية لتقليل آثار المخاطر مع العمل على تفعيل عملية المراجعة الرقابية والشفافية.



والحفاظ على رأس المال.

- التركيز بدرجة أكبر على البنوك التي يستدعي شكل مخاطرها أو ممارساتها لعملياتها عناية أكبر. مع اختيار الأدوات العلاجية التي تكون أفضل تناسباً وملاءمة لظروف كل بنك والبيئة التي يعمل فيها.
- القيام بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية التي تضعها البنوك لدى كفاية رأس المال، كما ينبغي أن تركز المراجعة على كيفية إدارة البنك للمخاطر والضوابط المستخدمة، وفي المقابل اتخاذ إجراء رقابياً في حالة عدم الاقتناع بالأسلوب المستخدم من قبل البنك، دون المساس بالدور الرقابي للبنك المركزي حتى لا يتهم بالتدخل في العملية الإدارية للبنك.
- ضمان التزام البنوك بمعدلات رأس المال القانونية مع حث البنوك على أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني (تجنباً لهزات المخاطر) حتى إن استدعى الأمر مطالبة البنوك بحياسة رأس مال يزيد على الحد الأدنى (يلاحظ في هذا الإطار رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 12%).

- اتخاذ إجراءات رقابية سريعة ومبكرة في حال تعرض بنك لخسائر، وذلك لمنع هبوط رأس المال مثلاً: تكثيف الرقابة على البنك، تقييد دفع الأرباح على الأسهم للمساهمين، الطلب من البنك القيام بإعداد وتنفيذ خطة إسعافية لاستعادة درجة كفاية رأس المال. أو إلزام البنك بالقيام بتوفير رأس مال إضافي.
- رفع درجة الشفافية والقابلية للمحاسبة عن المسؤولية، مع إتاحة المعايير التي تستخدم في مراجعة التصنيف الداخلي لرأس المال الذي تقوم به البنوك، وفي حال وضع البنك المركزي لموجهات عامة للتصنيف الداخلي أو مؤشرات ونسب للبداية أو ابتكار أقسام لرأس المال بالإضافة إلى الحدود الدنيا القانونية، فإن العوامل التي قد تؤخذ في الاعتبار عند القيام بذلك ينبغي أن تتم إتاحتها بشكل علني.

#### 4- دور البنوك التجارية في تطبيق المحور الثاني

##### لاتفاق بازل II:

ظلت البنوك التجارية ينحصر دورها الرقابي في تنفيذ توجيهات وإرشادات البنك المركزي، والسعي بشتى السبل إلى تحقيق درجات عالية من الالتزام وقد يعزى ذلك إلى التخوف من فرض عقوبات إدارية ومالية أو قناعتها بأن





### الداخلية الجيدة.

- العمل على استيفاء الحد الأدنى من متطلبات رأس المال القانوني حتى لا يتم التعرض لإجراء تصحيحي فوري غير اختباري من جانب البنك المركزي تكون له آثاره السالبة مستقبلاً على البنك.
- ضرورة بناء نظم جيدة لإدارة المخاطر المصرفية على أن تكون مرتبطة بأساليب المخاطر الواردة في المحور الأول لاتفاق بازل II. حيث يجب أن يختار البنك منها ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له مما يضمن تطبيقه للمحور الثاني لاتفاق بازل II بصورة سليمة.

يرى البعض أن هنالك صعوبة لتطبيق متطلبات اتفاقية بازل II، إلا أنها في الواقع تهدف إلى ترقية أداء البنوك عبر تفعيل آلية الرقابة سواء أكانت هذه الرقابة ذاتية، أو من قبل البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى. لذا فإنه من المتوقع أن تعمل البنوك التجارية على تطبيقها دون تدخل البنك المركزي؛ خاصة المحور الثاني الذي يدعم جهود الضبط الداخلي والرقابة الداخلية ويقلل من إمكانية حدوث المخاطر وبصفة خاصة المخاطر التشغيلية.

ولتفعيل المراجعة الرقابية من قبل البنوك التجارية يوصي المقال بالآتي:

- استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر في ممارسة العملية الرقابية وإدارة المخاطر، خاصة وأن عملية المراجعة الرقابية تقرر بمسؤولية إدارة البنك في استخدام أساليب داخلية لتقييم رأس المال.
- إعداد أهداف رأسمالية تتناسب مع شكل مخاطر البنك والبيئة الرقابية، مع استمرار إدارة البنك في تحمل المسؤولية عن ضمان كفاية رأس مال البنك بما يدرأ المخاطر عن الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية (رأس المال القانوني).
- وضع أسس للتقييم الشامل لمدي كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.
- العمل على بناء احتياطات لمواجهة عدم التأكد الذي يحيط بنظام احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لاتفاق بازل II، حيث من المتوقع أن تعمل تلك الاحتياطات التي سيتم الاحتفاظ بها على توفير ضمان معقول للبنوك ذات النظم الداخلية والضوابط

### قائمة المراجع والمصادر:

- 1 - د. خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية وأثرها على المصارف العربية)، اتحاد المصارف العربية، 1990م.
- 2 - د. سمير الشاهد، معايير ومقررات لجنة بازل، الدورة المصرفية السابعة (تطوير العمل المصرفي)، اتحاد المصارف السوداني، 2003م.
- 3 - د. نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل II (المضمون - الأهمية - الأبعاد)، موسوعة بازل II، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004م.



## أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

الشمال والجنوب وتحقق النمو وتحافظ على الاستقرار الاقتصادي. وتميزت سياسات هذا العام بتضمين السياسات الخاصة بالنظام المصرفي التقليدي بالإضافة إلى الإسلامي مما يعتبر التطبيق الفعلي للنظام المصرفي المزدوج تنفيذاً لمتطلبات اتفاقية السلام الشامل، وقد اشتملت السياسات على مجموعة من المحاور تتمثل في السياسة النقدية والتمويلية، سياسات النقد الأجنبي والسياسة المصرفية، بالإضافة إلى محور سياسات إصدار وإدارة العملة.

### المحور الأول:

#### السياسة النقدية والتمويلية:

أولاً: ضبط وتنظيم السيولة:

1 / الاحتياطي النقدي القانوني:

فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني لم يطرأ تعديلاً على الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية والأجنبية بالمصارف بالمقارنة مع العام السابق والمحددة بنسبة 13% من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية بكل مصرف (الودائع الجارية، الودائع الادخارية،

أصدرت سياسات بنك السودان المركزي للعام 2007م لتكون متسقة مع التحول السياسي والاقتصادي الذي تشهده البلاد نتيجة تطبيق اتفاقيات السلام، وفي إطار متطلبات ومستحقات تنفيذ بنود الاتفاقية في الجوانب التي تلي البنك المركزي، وقد اقتضت مركزية إصدار تلك السياسات ولا مركزية تنفيذها وقيام نظام مصرفي مزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، كما جاءت متسقة مع الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية الكلية لهذا العام، والتي تمثلت في المحافظة على معدل التضخم في حدود 8% في المتوسط وتحقيق معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10% عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود كهدف وسيط قدره 34% مقارنة بـ 30% في العام الماضي، واستمرت السياسة في المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف. والتزم البنك المركزي بإدارة السيولة بالوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف السياسة بالتركيز على أدواتها غير المباشرة التي تناسب النظامين الإسلامي والتقليدي وتوفير السيولة المتوازنة التي تقابل احتياجات النشاط الاقتصادي في





الصكوك الحكومية الأخرى. بينما أجازت للمصارف التقليدية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل سندات خزانة، صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) والصكوك الحكومية الأخرى.

### 3 / تمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي:

يستمر العمل بالنافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدرات المصارف الإسلامية والتقليدية من بنك السودان المركزي وبنك جنوب السودان لمواجهة طلبات التمويل الكبيرة، كما أكدت السياسة توفير الدعم السيولي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية، وللمصارف التقليدية عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية وخصم الأوراق التجارية الصادرة من القطاع الخاص والمقبولة مصرفياً مع عدم جواز خصم سندات الخزانة والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها حكومة الجنوب.

### 4 / سوق ما بين المصارف:

استمرت السياسة في تشجيع سوق ما بين المصارف

الودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها، وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية، وتطبيق نفس النسبة على المصارف التقليدية باحتساب النسبة من جملة الودائع فيها وذلك بمراعاة خصوصية كل نظام مصرفي في مكونات الموارد، إلا أن الجديد في السياسة قد أجازت للمصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بما يعادل 3% من رصيد الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).

### 2 / السيولة الداخلية:

استهدفت السياسة الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخلية في جميع فروع المصارف، وذلك لمقابلة سحبيات العملاء اليومية. وأجازت للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامه)،





الإسلامية وما بين المصارف التقليدية وذلك بالسماح لها بتكوين المحافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة مع إخطار بنك السودان المركزي وبنك جنوب السودان بالنسبة للبنوك التقليدية قبل بدء التنفيذ، وتشجيعها بحفظ الودائع والتمويل فيما بين بنوك كل نظام مصرفي بالعملة المحلية والأجنبية، إضافة إلى السماح لها في بيع وشراء الأوراق المالية والنقد الأجنبي بالنسبة للبنوك الإسلامية وبيع وشراء الصكوك والنقد الأجنبي وخصم الأوراق المالية فيما بين البنوك التقليدية وسيقوم بنك السودان المركزي وبنك جنوب السودان بالمساعدة في تسهيل إجراءات المعاملات في الخصم والإضافة.

#### 5 / استخدامات الموارد:

أما استخدامات الموارد فلا تزال سياسات البنك المركزي تفضل تركها لآليات السوق والاكتفاء بمراقبتها وتشجيع المصارف على استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة - عدا المحظور تمويلها، ووضعت السياسة قيوداً على المصارف الإسلامية تمثلت في عدم استخدام صيغة المضاربة المطلقة في التمويل وتشجيع التمويل متوسط وطويل الأجل بتوجيه نسبة 50% من نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي التمويل كمؤشر، أما بالنسبة للمصارف التقليدية فقد أجازت لها تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل للمشاريع الإنتاجية بمفردها أو في شكل محفظة، واهتم البنك المركزي في سياساته التمويلية على أهمية التمويل الأصغر وتمويل الشرائح الضعيفة في حدود نسبة 12% من إجمالي محفظة التمويل بالبنك بالمقارنة مع 10% في العام السابق، وذلك تمثيلاً مع سياسة الدولة الهادفة إلى توجيه الموارد لهذا القطاع في إطار محاربة الفقر وتخفيف معدلاته في المجتمع.

أما بالنسبة لمصادر التمويل بالنقد الأجنبي فقد تم السماح للبنوك بالتمويل من الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى 95% ومن الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى 40% بالمقارنة مع 35% في العام السابق وذلك لإتاحة مزيد من الموارد للبنوك، إضافة إلى تسهيلات المراسلين بالخارج وذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية، أما بالنسبة للمصارف التقليدية سمحت السياسة بالتمويل من الودائع لأجل والادخارية بحد أقصى 95% ومن الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى 40%، إضافة إلى تسهيلات المراسلين بالخارج.

وحددت السياسة لتكلفة التمويل تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% في العام كمؤشر للعملتين المحلية والأجنبية بالنسبة للمصارف الإسلامية ونفس النسبة كسعر فائدة للمصارف التقليدية لأول مرة منذ إلغائها في الثمانينات في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية.

واشتملت السياسة التمويلية على ضوابط تطبيق الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية وعلى رأسها المرابحة التي تعتبر من أكثرها استخداماً وحاجة إلى الدقة لتفادي الوقوع في المربحات الصورية، لذلك شدد البنك المركزي على تطبيقها وفق مرشد خاص صادر عنه، وإلا اعتبرت المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد به، من حيث حجم التمويل بالمرابحة أبقى المنشور على نسبة العام السابق وهي 30% (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت.

أما صيغة المشاركة فقد ترك تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة إلى المصارف ليحدد كل مصرف النسب الملائمة له.



## المحور الثاني:

### سياسات النقد الأجنبي:

التزم البنك المركزي بالمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف وتعزيز بناء احتياطيات النقد الأجنبي وإدارة موارده بصورة مثلى واستكمال بناء وتوحيد وتوسيع نشاط سوق النقد الأجنبي وتحرير عملياته وفق آليات السوق وادخال آلية للتبؤ على المدى المتوسط والعمل بنظام سعر الصرف المرن المدار (Managed Float). وتشجيع سوق ما بين البنوك، كما التزم البنك المركزي برصد التدفقات الأجنبية ومراقبتها بما يساعد على تقليل المخاطر الناجمة عنها بالإضافة إلى العمل على تبسيط إجراءات تعامل المستثمرين مع المصارف.

## المحور الثالث:

### السياسات المصرفية:

دعت السياسات المصرفية والرقابية إلى تقوية وتعزيز المراكز المالية للمصارف استمراً لجهود إصلاح وهيكله الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لبناء جهاز مصرفي قوي وقادر على تقديم خدماته بالكفاءة المطلوبة وبالأساليب الحديثة وبما يحقق السلامة المالية والمصرفية، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف إلى 6 مليار دينار خلال الفترة 2007 - 2009 م وتنفيذ برنامج الدمج المصرفي وتكوين التحالفات لتقوية مراكزها المالية وتشير السياسة إلى الاستمرار في برامج الخصخصة لبنوك القطاع العام كما تشير إلى الشروع في إعداد لائحة تنظيم وترخيص وكالات التصنيف الائتماني وتشجيع المستثمرين الأجانب للاستثمار في المصارف والاستمرار في ترخيص المصارف التقليدية وفروع المصارف الأجنبية بالجنوب.

واستهدفت السياسة تنمية وتطوير البنية التحتية المصرفية التي تساعد على تحسين مستوى القرار التمويلي وتعزيز الشفافية وذلك من خلال إنشاء مركز الاستعلام الائتماني وإنشاء صناديق ضمان القروض وإعداد لوائح ترخيص وكالات التصنيف الوطنية وشركات الاستعلام والتقييم الائتماني، كما اهتمت السياسة بتوسيع وتنويع المؤسسات والخدمات المصرفية من خلال وضع رؤية واستراتيجية لتطوير قطاع التمويل الأصغر وإنشاء وحدة للتمويل الأصغر بالبنك المركزي وإعداد لائحة لتنظيم وترخيص مؤسسات قطاع التمويل الأصغر ووضع تصور لسياسات التمويل الأصغر.

وركزت السياسة على توحيد معايير الرقابة المصرفية مع

وكذلك المضاربة يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة.

كما شجعت السياسة التمويلية لهذا العام استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى في المصارف الإسلامية مثل المقاوله والاستصناع.

واستمر البنك المركزي في حظر تمويل المصارف لبعض الأنشطة، حيث تم حظر تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة وتمويل شركات صرافات النقد الأجنبي وتمويل العملاء لشراء الأسهم والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، إضافة إلى حظر تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة أو متعثرة.

كما تم حظر تمويل المصارف لبعض الجهات الحكومية إلا بموافقة البنك المركزي وشملت تلك الجهات الحكومة المركزية وحكومة الجنوب والحكومات الولائية والمحليات وتمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية والولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% وأكثر، بالإضافة إلى جديدة خاصة بقبول السندات الحكومية.

وقد وضعت لها ضوابطاً للمصارف لقبول السندات الحكومية التي تتعدى فترة استحقاقها عامين من تاريخ إصدارها كضمان لمنح التمويل ومن هذه الضوابط عدم خصم السندات وعدم قبولها كضمان لشركات ومؤسسات القطاع العام وأن يكون التمويل المقدم بضمان السندات ضمن السقف الكلي للتمويل متوسط الأجل والمحدد بنسبة 50% من الودائع الاستثمارية، كما أجازت السياسة للمصارف قبول الأوامر المستديرة الحكومية المستحقة السداد خلال العام 2007م كضمان لتمويل القطاع الخاص فقط.







السحب التدريجي له عبر الجهاز المصرفي خلال فترة محددة سيتم بنهايتها إعلانه عملة غير مبرئة للذمة. كما أكدت السياسة أنه سيتم خلال العام 2007م سحب العملات التي تم اعتمادها كعملات مبرئة للذمة بجنوب السودان بموجب اتفاقية السلام الشامل وإعلان انتهاء فترة العمل بها كعملات مبرئة للذمة، وأعلن البنك المركزي أنه سيبدأ ابتداء من العام 2007م انتهاج سياسة العملة النظيفة وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن عدم بقاء العملة الورقية المتسخة أو الممزقة في التداول بيد الجمهور وذلك بسحبها وإبادتها.

وتنفيذاً لتلك الاتفاقية وعملاً بأحكام المادة (19) من قانون بنك السودان المركزي تعديل لسنة 2006م والقرار الجمهوري رقم 275 لسنة 2006م بدأ فعلياً طرح الجنيه السوداني بتاريخ 2007/1/10م وتداولها جنباً إلى جنب مع الدينار، وفي هذا الإطار أصدر بنك السودان المركزي المنشور رقم 2007/1 لكافة المصارف العاملة لإجراء التعديلات والمعالجات للقيود المحاسبية بموجب إصدار العملة الجديدة، وذلك بعمل الترتيبات اللازمة للانتقال إلى مرحلة إجراء القيود بالجنيه السوداني شاملاً كافة مستندات القيد المحاسبي بما في ذلك الشيكات والإيصالات والرواجع والميزانيات والتقارير والموازنات والدفاتر وكشوفات الحسابات المختلفة.

السلطات الرقابية في الدول الأخرى من خلال توقيع الاتفاقيات والتعاون والتنسيق مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطبيق المعايير الإسلامية، والعمل على رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 12% تمشياً مع تنفيذ البرنامج الثاني لرفع الحد الأدنى المدفوع لرأس المال، كما أشارت السياسة إلى إعداد أسس وضوابط وإجراءات للإشراف والرقابة على أعمال سوق الأوراق المالية والمؤسسات المالية غير المصرفية وتطوير إدارات المخاطر بالمصارف والإعداد لتطبيق معايير بازل الجديدة.

كما ركزت على التقنية المصرفية، حيث أشارت إلى ضرورة إنشاء نظام التسوية الآتية الإجمالية لإتاحة المزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية وتطوير المعايير التأمينية وتطوير شبكة سويفت وتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الصرافات الآلية والتوسع فيها بالإضافة إلى التوسع في استخدام المقاصة الإلكترونية لتشمل الولايات.

#### **المحور الرابع: سياسات العملة:**

أشارت السياسة إلى أنه سيتم طرح العملة الوطنية الجديدة (الجنيه السوداني) في كافة أنحاء البلاد ابتداءً من بداية العام 2007م تنفيذاً لاتفاقية السلام الشامل، وتداولها جنباً إلى جنب بشكل مزدوج مع الدينار الذي سيتم



# فتوى حول مطل الغني

لقد سبق للهيئة العليا للرقابة الشرعية أن درست موضوع (مطل الغني) تحت عنوان: (مماثلة المدين المملوء في الوفاء بدينه في أجله)، وأصدرت فيه الفتوى رقم 15/1992 المنشورة في الكتاب الأول من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصري والمؤسسات المالية صفحات 74 - 76 بتاريخ 5 رجب 1413هـ الموافق 29/12/1992م.

**أولاً:**

استعرضت الهيئة في سبيل إصدار الفتوى أعلاه الدراسات والآراء والفتاوى الصادرة في هذا الموضوع ومعتمدها:

1 / قوله صلى الله عليه وسلم :

أ - (مطل الغني ظلم)<sup>(1)</sup>.

ب - (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(2)</sup>.

ج - (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(3)</sup>.

2 / والقاعدة الفقهية الضرر يزال.

**ثانياً:**

قبلت الهيئة العليا مبدأ التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المملوء إعمالاً للنصوص والقاعدة الفقهية أعلاه.

ومن الفقهاء المعاصرين من عرف الضرر:

1 - بالفرصة البديلة، بحيث إن مجرد المطل يكون سبباً كافياً لطلب التعويض .

2 - بالضرر المادي الفعلي<sup>(4)</sup>.

اختارت الهيئة العليا التعريف الثاني ورأت أنه يمكن أن يقاس بنتائج أعمال المؤسسة.

**ثالثاً:**

على الرغم من القبول المبدئي للتعويض عن الضرر الناشئ عن المطل واختيار التعريف الأمثل للضرر وكيفية الوصول إليه، إلا أن الهيئة عدلت عن الأخذ به في السودان في ذلك الوقت باعتبار أن إجراءات تسييل الضمانات في القوانين السودانية ميسرة بحيث يمكن أن تدفع الضرر عن المصارف التي تحصل على ضمانات كافية لمدينيها.

(1) صحيح البخاري ومسلم باب مطل الغني حديث رقم (277).

(2) نفس المصدر السابق.

(3) حديث حسن رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وتلقاه الفقهاء بالقبول.

(4) من الذين قالوا بذلك ودعموه بالأدلة الشيخ الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى.





#### رابعاً:

أ- ظلت المصارف الإسلامية بالسودان تجار بالشكوى من تمادي العملاء القادرين في عدم سداد التزاماتهم.  
 ب- أدى ذلك إلى مطالبة اتحاد المصارف بالسودان للهيئة العليا بمراجعة فتاوها السابقة لعظم حجم التعثر وللكساد في سوق العقارات ولاعتراضات المحامين الكثيرة مما أطال فترة التقاضي، وتضرر المصارف بحجب جزء كبير من مواردها بسبب المثل.  
 ج- ثم استشعر البنك المركزي خطر هذه المسألة بسبب ارتفاع الديون المتعثرة في المصارف بالسودان، مما أدى إلى عدم اضطلاع الجهاز المصرفي بدوره في تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالدرجة المطلوبة. وصارت التهم توجه للقطاع المصرفي باعتباره عاجزاً عن أداء دوره في توفير التمويل. علماً بأن بعض المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية الأخرى حاولت معالجة هذا الموضوع بفرض الغرامات زجراً للمدينين ولكنها لم تجبر ضرر المصارف، لذلك طالب البنك المركزي بحل يمنع المثل من ناحية ويجبر ضرر المصارف من ناحية أخرى.

#### الفتوى:

5/ إلى أن يتم تنفيذ الفقرة (4) أعلاه فعلى المصرف الذي يدعي ضرراً بسبب المثل أن يلجأ للقضاء لإزالة الضرر وفقاً لقانون المعاملات المدنية واستئناساً بهذه الفتوى.

1/ على المصارف أن تتحوط بالحصول على الضمانات القوية والكافية، والتحوط للتعامل مع العملاء محل الثقة على نحو ما هو مبين من المؤسسات الرقابية.

2/ يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مثل العميل المدين لسداد التزاماته في مواعيدها\*.

3/ يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف المتضرر في فترة المثل.

4/ توصي الهيئة العليا للرقابة الشرعية لجهات الاختصاص بمنع المثل وتجريمه في القانون الجنائي، بحيث تتضمن العقوبة:

أ - غرامة رادعة.

ب- تعويضاً للمتضرر بموجب الفقرتين (2) و(3) أعلاه.

د. أحمد علي عبد الله      ب. الصديق محمد الأمين الضريبر  
 الأمين العام للهيئة      رئيس الهيئة  
 5 ربيع الأول 1428 هـ 24 مارس 2007م

✦ ينبغي التنويه إلى أن هذا الحكم يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الخصوص.





تخليص: مجدي البخت إبراهيم  
إدارة البحوث والإحصاء

## ندوة: أثر سياسات تغيير العملة على الاقتصاد السوداني

### ب/ أسباب اقتصادية:

- إصدار عملة سودانية موحدة لإزالة الخلل في تداول عملات دول مجاوره بجانب الجنيه السوداني القديم في جنوب السودان.
- استيعاب اقتصاد الجنوب في الاقتصاد القومي لإعداد المؤشرات الاقتصادية الكلية.
- تسهيل وتفعيل نظام مدفوعات موحد يساعد في تطوير القطاع المالي وتعظيم دوره في تمويل التنمية الاقتصادية بالبلاد.

### ج/ أسباب أخرى:

- إزالة الخلط واللبس لدي المواطن العادي في تعامله ما بين الدينار كعمله متداوله والجنيه كاسم موروث.

### ترتيبات عملية للاستبدال:

- تم تشكيل عدد من اللجان المتخصصة لوضع تصور لعملية وسير الاستبدال تراعي تلافي سلبيات وأخطاء عمليات الاستبدال السابقة، أهمها العمل بالعملتين القديمة والجديدة جنباً إلى جنب حتى اكتمال عملية

في إطار برامجه الرامية إلى توطين الثقافة والمعرفة نظم مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا ندوة بعنوان (أثر سياسات تغيير العملة على الاقتصاد السوداني) في اليوم السادس والعشرين من مارس 2007م بقاعة المركز بالخرطوم.

تحدث في الندوة الأستاذ/ محمد الحسن محمد احمد الخليفة نائب مدير إدارة البحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي (كمحدث رئيسي) وتلاه في الحديث الأستاذ/ برعي صديق رئيس قسم بإدارة الإصدار بالبنك المركزي. تناولت الندوة موضوعات ونقاط هامة وأثيرت فيها العديد من التساؤلات والاستفسارات والمداخلات. حيث استعرضت الورقة التي قدمت في الندوة ثلاثة محاور وذلك على النحو التالي:

### دواعي ومبررات الاستبدال:

#### أ/ أسباب سياسية:

تنفيذاً لبروتوكول قسمة الثروة والسلطة لاتفاقية سلام نيفاشا البند (41).





الاستبدال.

- تكوين اللجان من كافة الجهات المختصة بهذا الشأن مثل: بنك السودان المركزي، الحركة الشعبية، الأمن الاقتصادي، الأجهزة الأمنية، وزارة المالية والمراجع العام... الخ.

- تم الاتفاق على وضع التصاميم الفنية والعلامات المميزة والنواحي التأمينية من قبل لجنة من الجانب الحكومي وجانب الحركة الشعبية.

توصلت اللجان المكلفة إلى الآتي:

أ/ تم حصر المبالغ المتداولة في الجنوب المتمثلة في الشلن اليوغندي، الشلن الكيني، البر الأثيوبي والجنيه السوداني القديم والتي قدرت بما يعادل 48 مليون دولار.

ب/ تم تحديد حجم النقد المتداول لدى الجمهور بحوالي 400 مليار دينار (4 مليار جنيه سوداني) وبناءً على هذا التحديد فقد قدر حجم العملة القابلة للاستبدال.

تبنى بنك السودان المركزي برنامج لإصدار عملة جديدة أثناء الفترة الانتقالية على أن يعكس تصميم العملة الجديدة الموجهات الأساسية التالية:

رؤية السلام، الوحدة في التنوع، التاريخ الحضاري للسودان، آمال وتطلعات الشعب السوداني، الموارد الطبيعية المتنوعة. على أن يتقادي في التصميم المحاذير التالية:

الوجوه البشرية، الرموز الدينية، إشارات لحالات الحرب، الرموز العرقية التقدم الصناعي.

### الأثار الاقتصادية المتوقعة من عملية الاستبدال:

أ- الأثار الإيجابية:

- زيادة درجة النقدة (Degree of Magnetization)، وذلك بإدخال واستيعاب اقتصاد جنوب السودان في الاقتصاد الكلي، ومن ثم إعداد المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل عرض النقود، الناتج المحلي الإجمالي التضخم.

- وجود عملة موحدة يساهم في تحديد سعر صرف موحد. - الوقوف على الحجم الحقيقي لاقتصاد الجنوب، الأمر الذي يشكل قاعدة بيانات لإعداد الخطط و البرامج التي تساعد على التقييم الاقتصادي والاجتماعي.

- إزالة الكثير من اللبس في التعامل بالعديد من العملات داخل الإقليم الجنوبي لتوحيد وحدة التقييم الأساسية في المعاملات الرسمية لدى الجمهور.

- إدخال وسائل تقنية حديثة لطباعة العملة وذلك بإضافة مواصفات تأمينية تحد من التزوير.

- طرح العملة الجديدة للتداول والإعلام المصاحب لها يعتبر فرصة لزيادة الوعي للتعامل مع المصارف وبصورة حضارية مع العملة الوطنية الجديدة بالمحافظة عليها بطريقة تضمن سلامتها للتداول خلال فترة زمنية مناسبة.

ب- الأثار السالبة:

- الوهم النقدي لدى الجمهور (Money Illusion) وذلك لإحساس بالنقص الكبير في المرتبات.

- الصعوبة في تغيير مفاهيم سكان المناطق الحدودية والذين ترتبط مصالحهم الاقتصادية بعملات دول الجوار. ولتلافى هذه الأثار السالبة يسعى بنك السودان المركزي من خلال الأجهزة المرئية والمسموعة والمقروءة لتتوير الجمهور بعملية الاستبدال حفاظاً على حقوقهم.

### الخلاصة:

لا يتوقع أن تكون هناك تأثيرات تضخمية سالبة في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل نتيجة لاستبدال العملة، لأن لذلك محددات وعوامل أخرى مثل النمو الاقتصادي وعرض النقود المستهدف وسعر الصرف والتدفقات الخارجية وغيرها، ولكن تطور النشاط الاقتصادي في الجنوب واستيعاب العملات المتداولة حالياً يزيد في عرض النقود، ولن تكون هناك ضغوط تضخمية إذا كانت القدرة الاستيعابية لاقتصاد الجنوب مواكبة لهذه الزيادة.





بشري خير الحاج خير  
إدارة البحوث والإحصاء

## إحصائية وضع الاستثمار الدولي

### 1. مقدمة:

والسودان كأحد الدول المستقبلية للاستثمارات الأجنبية أصبح أكثر حاجة لهذه الإحصائية، وقد بدأ بالفعل إصدار الإحصائية الأولى عام 2005م مع الرجوع بالتقدير حتى عام 2003م لتكون كوضع بدائي للانطلاقة ريثما يتم تحسين الإحصائية بمرور الوقت مع تحسن البيئة المؤسسية الداعمة للدقة. وقد تم الاتفاق مع بعثة صندوق الدولي ليكون العرض مقتصرًا على التدفقات المالية لميزان المدفوعات (الحساب المالي) زائدًا معاملات قطاعي البنوك والسلطة النقدية لتوافر بياناتهما مع محاولة إدخال بقية القطاعات الأخرى لاحقاً.

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على إحصائية وضع الاستثمار الدولي من حيث مفهومه، وعلاقته بميزان المدفوعات، ثم التعرض لكيفية تقييم الأصول والخصوم الخارجية والتصنيف، والعرض القياسي للعناصر الرئيسية، ثم مصادر البيانات. وتهدف الورقة إلى طرق نشره سواء كان بواسطة النظام العام لنشر البيانات أو المعيار الخاص لنشر البيانات، وأخيراً تختتم الورقة

تعتبر إحصائية وضع الاستثمار الدولي من الإحصائيات التي استحدثت بشكل منهجي عند إصدار دليل الطبعة الخامسة من ميزان المدفوعات الصادر من صندوق النقد الدولي في العام 1993م، وذلك بسبب زيادة الإهتمام بالبيانات المتعلقة بمستويات الاستثمار الأجنبي والدين الخارجي. فقد أكدت الأزمات المالية التي حلت بعدد من الدول في الآونة الأخيرة أهمية توافر المعلومات في الوقت المناسب عن حالة الأصول والخصوم الخارجية في البلدان المختلفة باعتبارها مؤشراً مهماً لمدى التعرض للمخاطر الخارجية الناجمة عن حركة دخول وخروج رأس المال الأجنبي، وتأثيره على مستويات الإنتاج. ومن ثم انعكاس ذلك على عناصر الإنتاج التي ساهمت فيه، خصوصاً عنصر العمل وبالتالي مستويات الدخول والأجور وتبعاً لذلك يتغير نمط الاستهلاك والادخار ومن ثم الاستثمار والإنتاج مرة أخرى الأمر الذي يؤدي إلى ضيق أو اتساع حلقة التدفق الدايري حسب اتجاه حركة رأس المال.



بالتطرق لبعض الجوانب المؤسسية اللازمة لإنتاج الإحصائية.

## 2 - مفهوم وضع الاستثمار الدولي:

هو بيان (كشفي) إحصائي يوضح رصيد اقتصاد ما من الأصول والخصوم المالية الخارجية عند نقطة معينة. وهذا الرصيد هو نتاج للمعاملات الخارجية السابقة المقاسة حسب قيم السوق الجارية (أي أسعار السوق وأسعار الصرف الجارية) وعوامل أخرى (كالشطب أو إعادة التصنيف) عند نقطة معينة.

بمعنى آخر إحصاءات وضع الاستثمار الدولي التي يتم إعدادها في نهاية فترة محددة مثل نهاية العام هي الميزانية العمومية التي يسجل فيها رصيد الأصول والخصوم المالية الخارجية، أي أن البنود التي تتألف منها الأصول والخصوم المالية هي المطالبات المالية على غير المقيمين والالتزامات عليهم، وأصول وخصوم رأس المال المساهم، والأدوات المالية المشتقة والذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة (Specially Drawing Rights) SDR.

## 3 - علاقة ميزان المدفوعات بإحصائية وضع

### الاستثمار الدولي:

هنالك علاقة متبادلة وثيقة بين وضع الاستثمار الدولي وميزان المدفوعات. فميزان المدفوعات يسجل جميع تدفقات (Flows) المعاملات المالية وغير المالية مع غير المقيمين أثناء فترة حدوثها، بينما يسجل وضع الاستثمار الدولي الرصيد التراكمي (Stock) للمعاملات المالية فقط مع غير المقيمين عند نقطة زمنية محددة عادة ما تكون في نهاية العام.

## 4 - كيفية تقييم الأصول والخصوم الخارجية:

يصبح التقييم وإعادة التقييم مهما طالما الأمر يتصل بالرصيد التراكمي للأصول. عليه من حيث المبدأ ينبغي الاستناد إلى أسعار السوق في قياس جميع مراكز الأصول والخصوم التي يتألف منها وضع الاستثمار الدولي - إذا كانت هذه المراكز تخضع لإعادة تقييم مستمرة ومنتظمة - . أما إذا كانت الأدوات المالية غير متداولة في السوق ففي هذه الحالة لا يكون سعر السوق ممكناً. فيما يلي تفصيل لتقييم تلك البنود.

(1) البنود النقدية (Cash Items) كالعملة والودائع القابلة للتحويل (Transferable Deposits) التي يمكن استردادها بقيمتها الاسمية عند الطلب، ليس لها إلا قيمة واحدة يمكن استخدامها لجميع الأغراض، وبالتالي يمكن اعتبارها سعر السوق الفعلي.

(2) البنود المالية غير القابلة للتداول (Non Marketable Financial Items) كالقروض بأشكالها المختلفة تقيم حسب قيمها الاسمية. ولكن في بعض الأحيان تنشأ سوق ثانوية لهذه البنود يتم تداولها في أغلب الأحوال بتخفيضات كبيرة عن قيمها الاسمية. وحيثما توافرت هذه الأسعار السوقية يتعين استخدام سعر الأداة في السوق كأساس للتقييم.

فالقروض المقدمة لبعض البلدان المثقلة بالديون على سبيل المثال كثيراً ما يتم تداولها في الأسواق الثانوية.

(3) في حالة الاستثمار المباشر غالباً ما تكون القيمة المحددة في الميزانية العمومية القيمة الدفترية (book value) هي التقييم الوحيد المتوفر، وقد جرى تحديد تلك القيمة على أساس التكلفة أو وفقاً لإعادة تقييم تمت مؤخراً أو على أساس القيمة الحالية. أما إذا كانت مؤسسات الاستثمار المباشر مسجلة في البورصة، ففي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار البورصة باعتبارها القيم السوقية لأسهم تلك المؤسسات.

## 5 - التصنيف والعناصر الرئيسية لوضع الاستثمار الدولي:

الهدف من وضع نظام للتصنيف هو تقسيم الأنواع المختلفة من الأصول والخصوم المالية إلى مجموعات من العناصر المفيدة في التحليل. ففي المستوى الأول من التصنيف يتم تقسيم الاقتصاد الى قطاعات مثل قطاع البنوك، الحكومة العامة، السلطة النقدية والقطاعات الأخرى متضمنة القطاع الخاص، وفي المستوى الثاني من التصنيف تقسم الأدوات المالية المختلفة التي تتألف منها الأصول والخصوم المالية إلى مجموعات حسب نية حائزي الأدوات المالية المقيمين، أي أنها تقسم حسب النوع الوظيفي للاستثمار كاستثمار مباشر أو استثمار حافظة أو استثمارات أخرى أو مشتقات مالية أو أصول احتياطية (في حالة الأصول فقط).

يلاحظ في استثمارات الحافظة واستثمارات أخرى والمشتقات المالية اهتمام العرض القياسي بالإفصاح عن القطاعات التي تحتوي على الاستثمارات بالإضافة إلي اهتمام العرض بالإفصاح عن آجال هذه المعاملات سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل، يأتي ذلك لخطورة هذه المعاملات وسهولة وسرعة انتقال هذه المعاملات بين الأقطار. العكس في الاستثمار المباشر لان انتقال رأس المال يتطلب وقتاً مما يسمح للقائمين على أمر الاقتصاد بتدارك المخاطر.



الجدول التالي يوضح عرضاً للعناصر الرئيسية لوضع الاستثمار الدولي. يقتصر في العرض على الأصول فقط لأنها نفس البنود تحتويها الخصوم عدا الأصول الاحتياطية.

### العناصر الرئيسية لوضع الاستثمار الدولي

الوضع في نهاية العام	تغيرات في الوضع القائم تعكس			المعاملات	الوضع في بداية العام
	تعديلات أخرى	تغيرات أسعار الصرف	تغيرات الأسعار		
					1 - الاستثمار المباشر 1-1 رأس المال المساهم والإيرادات المعاد استثمارها 1-1-1 مطالبات على المؤسسات المنتسبة 1-1-2 التزامات تجاه المؤسسات المنتسبة 2-1 رُوَوس أموال أخرى 2-1-1 مطالبات على المؤسسات المنتسبة 2-1-2 التزامات تجاه المؤسسات المنتسبة
					2- استثمارات الحافظة 2-1 سندات الملكية 2-1-1 السلطات النقدية 2-1-2 الحكومة العامة 2-1-3 البنوك 2-1-4 القطاعات الأخرى 2-2 سندات الدين 2-2-1 سندات واذونات 2-2-1-1 السلطات النقدية 2-2-1-2 الحكومة العامة 2-2-1-3 البنوك 2-2-1-4 القطاعات الأخرى 2-2-2 أدوات السوق النقدية 2-2-2-1 السلطات النقدية 2-2-2-2 الحكومة العامة 2-2-2-3 البنوك 2-2-2-4 القطاعات الأخرى
					3- المشتقات المالية 3-1 السلطات النقدية 3-2 الحكومة العامة 3-3 البنوك 3-4 القطاعات الأخرى
					4- الاستثمارات الأخرى 4-1 الائتمانات التجارية 4-1-1 الحكومة العامة 4-1-1-1 طويلة الأجل 4-1-1-2 قصيرة الأجل 4-1-2 القطاعات الأخرى 4-1-2-1 طويلة الأجل 4-1-2-2 قصيرة الأجل 4-2 القروض 4-2-1 السلطات النقدية 4-2-1-1 طويلة الأجل 4-2-1-2 قصيرة الأجل



						4- 2- 2 الحكومة العامة
						4- 2- 2 1 طويلة الأجل
						4- 2- 2 2 قصيرة الأجل
						4- 2- 3 البنوك
						4- 2- 3 1 طويلة الأجل
						4- 2- 3 2 قصيرة الأجل
						4- 2- 4 القطاعات الأخرى
						4- 2- 4 1 طويلة الأجل
						4- 2- 4 2 قصيرة الأجل
						4- 3 العملة والودائع
						4- 3- 1 السلطات النقدية
						4- 3- 2 الحكومة العامة
						4- 3- 3 البنوك
						4- 3- 4 القطاعات الأخرى
						4- 4 الأصول الأخرى
						4- 4- 1 السلطات النقدية
						4- 4- 1 1 طويلة الأجل
						4- 4- 1 2 قصيرة الأجل
						4- 2- 2 الحكومة العامة
						4- 2- 2 1 طويلة الأجل
						4- 2- 2 2 قصيرة الأجل
						4- 2- 3 البنوك
						4- 2- 3 1 طويلة الأجل
						4- 2- 3 2 قصيرة الأجل
						4- 2- 4 القطاعات الأخرى
						4- 2- 4 1 طويلة الأجل
						4- 2- 4 2 قصيرة الأجل
						5- الأصول الاحتياطية
						5- 1 الذهب النقدي
						5- 2 حقوق السحب الخاصة
						5- 3 مركز الاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي
						5- 4 النقد الأجنبي
						5- 4- 1 عملة وودائع
						5- 4- 1 1 لدى السلطة النقدية
						5- 4- 1 2 لدى البنوك
						5- 4- 2 أوراق مالية
						5- 4- 2 1 حقوق ملكية
						5- 4- 2 2 سندات وأذون
						5- 4- 2 3 أدوات سوق المال
						5- 4- 3 المشتقات المالية (صاف)
						5- 5 المطالبات الأخرى

المصدر: المرشد لجمع البيانات (وضع الاستثمار الدولي) - صندوق النقد الدولي 2000م.



## 6 - مصادر البيانات:

أولاً: مصادر البيانات المحلية المتاحة وتشمل الآتي:

### 1/ البيانات الإحصائية:

وتتضمن بيانات الأصول والخصوم الخارجية للبنوك التجارية والسلطة النقدية التي يمكن الحصول عليها من دليل الإحصاءات النقدية أو من خلال ميزانياتها وبيانات الدين الخارجي للحكومة وبيانات التدفقات المالية لميزان المدفوعات.

### 2/ المصادر غير الإحصائية وتشمل:

(أ) القوائم المالية للمؤسسات (Financial Statements Of Enterprises)

يتوافر أحياناً للشركات المطروحة أسهمها للتداول العام ضمن تقريرها السنوي الذي يكون إما مطبوعاً أو منشوراً على شبكة الإنترنت، حيث تتضمن التقارير السنوية بنود الميزانية العمومية التي يمكن استخدامها لتقدير الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI).

(ب) التصديقات على الاستثمار الأجنبي (Approvals Of Foreign Investment)

في بعض البلدان التي تكون حركة رؤوس الأموال فيها مقيدة، أي يكون الاقتراض أو الاستثمار الخارجي محظوراً على وحدات مؤسسية معينة، أو يشترط حصولها على موافقة أحد الجهات الرسمية قبل إجراء أي معاملات خارجية. في هذه الحالة تكون السجلات الإدارية لدى الجهة المختصة مصدراً جيداً للمعلومة اللازمة لإعداد الإحصائية. غير أن هذا النوع من البيانات غالباً ما تشوبه بعض العيوب الملحوظة لأن إجراءات الموافقة عادة ما يتم تحديدها بغير مراعاة لمتطلبات الإحصاءات الاقتصادية الكلية. إضافة إلى ذلك قد تكون هنالك فواصل زمنية كبيرة بين إصدار الموافقات والاستثمارات الفعلية ضف إلى ذلك احتمال عدم تنفيذ المشروع الاستثماري بعد الموافقة عليه.

(ج) الصحافة المالية (Financial Press):

أما في البلدان التي تسهم فيها بعض أنواع الاستثمار كالاستثمار الأجنبي المباشر بدور ثانوي فقد يجد معدو البيانات أن جمع البيانات من وسائل الإعلام المالي والاقتصادي يعتبر إطاراً لجمع البيانات.

ثانياً: المصادر الأجنبية المتاحة وتشمل:

### 1/ الإحصاءات المصرفية الدولية:

تمثل الإحصاءات المصرفية الدولية التي يقوم بنك



التسويات الدولية (Bank for International Settlement) (BIS) بجمعها ونشرها خاصة المجموعة المتعلقة بالإحصاءات الموقعية (locational statistics) لأنها تحتوي على معلومات عن بلد الموقع أو الإقامة ربع سنوية عن الدائنين تغطي قروض وودائع البنوك والمؤسسات المصرفية حسب البلد التي يمكن الحصول عليها من شبكة الإنترنت على الموقع (www.bis.org) بعنوان (BIS Quarterly Review).

### 2/ المسح المنسق لاستثمارات الحافظة:

يركز المسح المنسق لاستثمارات الحافظة (coordinated portfolio investment survey) على التوزيع الجغرافي لأصول استثمارات الحافظة الخاصة بالبلدان المشاركة (حقوق الملكية والدين طويل الأجل وسندات الدين قصيرة الأجل). بالتالي تستطيع البلدان الأعضاء أو المشاركة استخدام تلك البيانات للحصول على معلومات عن خصوم استثمارات الحافظة لديها. وقد يصعب على البلدان المدينة جمع تلك المعلومات لأن الجهة المقيمة المصدرة للأوراق المالية المتداولة غالباً ما تكون في وضع لا يسمح لها بتحديد المالك المستفيد من أوراقها المالية، وقد لا تكون على علم بما إذا كان الدائن مقيماً أم غير مقيم. الجدير بالذكر أن المنطقة التي تخص السودان لم تجر هذا المسح حتى الآن أي منطقة الخليج العربي وأفريقيا.



### 3/ إحصاءات الدين الخارجي:

فيها مرغوباً إلى حد كبير. يحدد المعيار تقسيم الخصوم في استثمارات الحافظة وغيرها من الأوراق المالية والقروض حسب عملة الإصدار وأجل الاستحقاق الأصلي - قصيرة وطويلة الأجل - وقد أعد صندوق النقد الدولي نقاط إرشادية لمعظم مجموعات البيانات المحددة في المعيار لكي يتم الاسترشاد بها المشتركين في إعداد الملاحظات المنهجية عند إنشاء نظام لإبلاغ البيانات.

### (ب) النظام العام لنشر البيانات (General Data Dissemination System):

هو عملية منظمة تركز على تحسين جودة البيانات وتساعد البلدان في تطوير نظمها الإحصائية للوفاء بما يستجد من متطلبات مجتمع المستخدمين في مجال الإدارة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية. وتتعد البلدان المشاركة باتباع الممارسات الإحصائية السليمة عند إنشاء نظمها الإحصائية. ويحدد النظام العام توسيع نطاق الإطار الأساسي الشامل للقطاع الخارجي، أي ميزان المدفوعات، ليعطي إحصاءات وضع الاستثمار الدولي.

### 8- الجوانب المؤسسية (Institutional Setting) لإعداد الإحصائية:

وفى الختام ينبغي أن تكون الخلفية المؤسسية لإعداد الإحصاءات معينا لمقدمي البيانات على إنتاج بيانات عالية الجودة فمن المهم لإعداد أي إحصاءات رسمية أن تتوافر الممارسات السليمة ذات الصلة كوجود أساس قانوني لإعداد الإحصاءات، أو وضوح المسؤولية عنها، أو تخصيص موارد كافية لإنجازها، كذلك من الأسئلة المهمة في هذا الصدد أي الهيئات التي تتولى إعداد الإحصاءات ككل؟. وعادة ما تشترك عدة هيئات في إعداد إحصاءات وضع الاستثمار الدولي، وغالباً ما يكون البنك المركزي أو مكتب (جهاز) الإحصاء المركزي أو هيئة الرقابة على النقد الأجنبي أو بعض الوزارات كوزارة المالية. وفى الواقع توجد أكثر من هيئة واحدة تقوم بجمع البيانات وإعدادها مما يتطلب التنسيق بينها أمراً ضرورياً. إلا أن العوامل الحاسمة لتحديد مسؤولية الجمع تتمثل في الموارد المتاحة لدى الهيئات المختلفة، والمناخ المؤسسي السائد، وإمكانية الوصول لمصادر البيانات المتاحة، ومدى خبرة المؤسسة المكلفة بجمع البيانات، ومستوى الخبرة الفنية لدى العاملين لديها. غير أن العاملين بإحصاءات ميزان المدفوعات هم أكثر تأهيلاً لجمع البيانات لوجود الصلة الوثيقة بين الميزان ووضع الاستثمار الدولي.

التي يشترك في إعدادها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وبيانات البلدان الشريكة، يمكن أيضاً أن تمثل مصدراً جيداً للبيانات.

### 7- وضع الاستثمار الدولي ومعايير النشر العالمية:

يتطلب نشر أي بيانات إحصائية مراعاة احتياجات مستخدميها من حيث معدل تواتر البيانات، ودرجة حدتها، ومدى تفاصيلها، ومراجعتها، والدعم في نشرها، والحاجة إلى تقديم شروح لها. فقد دفعت الأزمة المالية الدولية في الفترة (1994 - 1995) صندوق النقد الدولي إلى إصدار معايير للنشر فيما يتعلق بالتغطية والدورية والحدثة مثل المعيار الخاص لنشر البيانات والنظام العام لنشر البيانات.

### (أ) المعيار الخاص لنشر البيانات (Special Data Dissemination Standard):

فيما يتعلق ببيانات وضع الاستثمار الدولي ينص المعيار الخاص على نشر بيانات سنوية في غضون ربعي السنة التاليين لنهاية الفترة المرجعية وهو يحدد نشر كشوف بيانات وضع الاستثمار الدولي بمعدل متواتر ربع سنوي مع السماح بفترة لا تتجاوز ربع السنه. وفيما يتعلق بنطاق التغطية يدعو المعيار إلى نشر بيانات حسب العناصر التفصيلية المحددة في الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات لسنة 1993م، أي بمعنى تصنيف الأصول والخصوم إلى استثمار مباشر واستثمار حافظة مقسم إلى حقوق ملكية وسندات دين واستثمارات أخرى واحتياطات (للأصول فقط).

أما بالنسبة للاقتصاديات التي يكون تحليل وضع الدين







مجدي الأمين نورين  
إدارة البحوث والإحصاء

## جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام

أيدي الأغنياء دون الفقراء - والاقتصاد الإسلامي - بتلك الخصائص والمواصفات - لا نجده مطبقاً بحذافيره في عالم اليوم وان كانت بعض الدول العربية والإسلامية تحاول تطبيق بعض جوانبه - من دون ان تتجح في تطبيقه تطبيقاً كاملاً. وبالتالي نستطيع أن نتكلم بثقة عن وجود نظام اقتصادي إسلامي، بمعنى أن هنالك مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة الحاكمة، والتي لو أتيح لها أن تطبق على أرض الواقع بصورة جيدة وسليمة لأثمرت مجتمعاً مزدهراً من الناحية الاقتصادية.

واستعرض الكاتب في الفصل الثاني بعض الأفكار التي يخشى فيها هيمنة الرأسمالية الأجنبية تحت دعوى الخصخصة على الاقتصاديات الوطنية، حيث ذكر مستنداً إلى أن القرآن منع المؤمنين من الإدلاء بأموالهم إلى الحكام فمن باب أولى أن يمنعهم من إعطائها للعدو المحارب، وذكر أن ذلك ينطبق على المستثمر الأجنبي - خاصة القادم من بلاد تناصب المسلمين العدا، فما معنى أن يشجع المسلمون المستثمر الأجنبي القادم من تلك الديار التي تعادي الإسلام وتحاربه، فقد جاهدت الدول الإسلامية طويلاً للتخلص من الاستعمار وسيطرة رأس المال الأجنبي على اقتصادها، وقد نجحت بعض الدول الإسلامية من التخلص من سيطرة رأس المال الأجنبي فني

يتناول الكاتب في جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام، القواعد والأسس التي تكون في مجموعها المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي في الإسلام، مع التناول بالنقد للنظم الاقتصادية الأخرى وخاصة النظام الرأسمالي وسياسات صندوق النقد الدولي وأهدافه الإمبريالية. وتجربة السودان في تطبيق القواعد والأسس الشرعية الإسلامية في الاقتصاد.

استهل الكاتب الفصل الأول من الكتاب بقوله: إن هناك من يشكك في وجود نظرية اقتصادية إسلامية أصلاً، ويعتقد أنه ليس هنالك ما يمكن أن نسميه بالاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد علم إنساني وضعي نشأ وتطور في البيئة الغربية العلمانية، وفي إطار التطور السياسي والعلمي والصناعي في بلاد الغرب، وله مدارسه المعروفة وله علماء ومفكرون أسسوا نظرياته وبنوا نظمه وقواعده. فأين هو الاقتصاد الإسلامي وما هي نظرياته وأين طبق؟. رد الكاتب بقوله إننا عندما نقرر أن هناك نظاماً اقتصادياً إسلامياً إنما نعني أنه نظام لاستغلال الثروات الطبيعية والبشرية وأنه نظام يتضمن الأسس العقائدية والمذهبية التي جاء بها الإسلام من مصادره الأساسية في القرآن والسنة وهو نظام يهدف إلى تحقيق عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها وحتى لا يكون المال والثروة في

\* بروفيسور / زكريا بشير إمام - دراسة تحليلية للمبادئ الفقهية الحاشية لنظام الاقتصاد في الإسلام، الخرطوم، 2006م



يمكن ان يوصف بأنه اقتصاد حر مائة بالمائة تحكمه قوانين العرض والطلب ولا يمكن ان يوصف بأنه اقتصاد موجه تستبد به قوانين الدولة (كالنظام الاشتراكي) وإنما يمثل موقفاً وسطاً بين النظامين، نظام تحكمه مبادئ عقائدية وإيمانية وأخلاقية وهي إطار ومرجعية عليا لا يمكن تجاوزها.

كذلك ناقش هذا الفصل آراء الاقتصادي آدم سميث على ضوء المبادئ الإسلامية حيث كان من أهم مبادئ آدم سميث التي نادى بها التقليل من الصرف الاستهلاك والتشجيع الادخار وعدم التبذير، ودعوة الدولة إلى عدم تعظيم الصرف والإنفاق.

فمبادئ آدم سميث لا تدل على الاهتمام بالتكافل وتحقيق الهدف والمساواة بين الناس، ولكنه يثق في قدرة قوانين السوق الحر في مكافأة العاملين والمنتجين ومعاقبة الفقراء والكسالى ولا يسمح بتدخل الدول إلا في حالات استثنائية.

وقد علق الكاتب على ذلك بقوله: أن الدعوة إلى حرية النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري دعوة يقرها الإسلام ويدعو لها، و إن الدولة إنما هي كائن اعتباري لا وجود لها من دون وجود الأفراد والجماعات، وأن المجتمع ومنظّماته هو أصل الدولة وقوامها.

ونجد أن الكاتب في الفصل الخامس قد أبدى وجهة نظره تجاه سياسات صندوق النقد الدولي، حيث ذكر أن الصندوق ليس معنياً بتحقيق سعادة واستقرار ورفاهية شعوب العالم النامية أو إيجاد حلول ناجحة لمشكلاتها الاقتصادية والتنمية بل هو في الأساس يعمل لخدمة مصالح الدائنين من الرأسماليين المرابين ونهب الأموال وتدمير المؤسسات المالية والوطنية وذلك بالدخول في مضاربات بمليارات الدولارات وتحقيق أكبر قدر من نهب أموال الفقراء والمساكين (حالة النمر الآسيوية عام 1997).

وفي الفصل السادس تناول الكاتب تجربة النظام الإسلامي واسلمة المصارف في السودان بين النجاح والفشل حيث بدأت بتمويل صغار المنتجين والمزارعين والحرفيين وانتهت بتمويل كبار التجار والأغنياء ومناقشة الشكوك حول بعض الصيغ التمويلية.

السودان كانت واحدة من إنجازات حكومة مايو تحرير الاقتصاد الوطني من السيطرة الأجنبية وإن كان أسلوبها في المصادرات والتأميم لم يخل من إجراءات تعسفية في بعض الأحوال. وقال الكاتب مستطرداً ما فائدة ان تريح المؤسسات المخصصة إذا كان الربح يذهب إلى الأجنبي ثم يطير إلى خارج البلاد؟ خاصة في عصر عولمة الاقتصاد ورفع القيود على حركة النقد الأجنبي.

وانطلاقاً من هذه المبادئ دعاء الكاتب إلى سياسة الاعتماد على النفس. ويشير إلى أن اعتماد هذه السياسة هو طريق شاق وعسير ولكنه الطريق الوحيد، لأن الاعتماد على الغرب سيقودنا إلى التعامل الربوي والذي يشكل استغلالاً لحاجة الفقراء إلى التمويل لإشباع ضرورات الحياة، وهذا يناقض الفلسفة الأساسية للمال في الإسلام، فوظيفة المال في الإسلام هي أداة لتحقيق النفع للجماعة، وتمكينها من استغلال موارد الطبيعة التي سخرها الله للإنسان استثماراً وتنمية من أجل إشباع الحاجيات الضرورية للأفراد، واستشهد الكاتب بالصين التي اعتمدت على نفسها وخرجت قوة اقتصادية كبيرة.

أشار الكاتب في الفصل الثالث إلى أن السيطرة على الموارد الاقتصادية والطبيعية وعلى الثروات والأموال لا تتأتى إلا بإرادة الصراع وعزيمة القتال من أجل الحق والعدالة، وإلا ساد المأل وسيطر المتكبرون على مصادر الأموال والثروات. كما ذكر أن تقنية المعلوماتية تعتبر اليوم من أهم الثروات ومن أثنى عناصر النشاط الاقتصادي، وهي إن كانت مكتسبة بواسطة الإنسان إلا أن الفضل يرجع إلى الله سبحانه وتعالى لأنه خلق الإنسان مخلوقاً يحب المعرفة وقادراً على استغلالها واستخدامها في سبيل تنمية واستغلال الموارد الطبيعية.

وفي الفصل الرابع تناول الكاتب دور الدولة في توجيه الاقتصاد وواجباتها في أن تهيب سبل العيش الكريم للمواطنين والحياة الطيبة بل عليها واجب أن توفر لهم مجتمع الثقافة والرفاهية، وبهذا يتأكد أن دولة الإسلام هي دولة الرعاية الشاملة للمواطنين، ولكن ليس من واجبها أن تصرف كل الناس أو تطعم كل الناس وهم قاعدون عالة عليها دون سعي أو عمل ولكن الصحيح أن على الدولة أن تخلق من مشاريع التنمية والعمران والنهضة ما يوفر فرص العمل لكل قادر عليه، وأن تدل الناس على الأعمال المطلوبة والوظائف الضرورية لنهضة المجتمع وتحقيق الرفاهية، وأشار إلى أن الاقتصادي الإسلامي لا





مصطفى إبراهيم عبدالنبي  
إدارة البحوث والإحصاء

### الهند تقدم للسودان قرضاً قيمته 48 مليون دولاراً أمريكياً

في إطار العلاقات والتعاون المشترك بين السودان والهند، تم التوقيع بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني وجمهورية الهند على تقديم قرض بمبلغ 48 مليون دولار، وقد أشار السيد وكيل وزارة المالية بأن هذا القرض سيخصص لتنفيذ مشروعات تشمل النفرة الزراعية، مشروعات التقنية، السكة حديد والطاقة الشمسية. وأن هذا القرض جاء بشروط ميسرة جداً وبفترة سماح خمس سنوات وفترة استرداد تصل إلى عشرين عاماً.

### إيفاد تمويل مشروع البطانة للتنمية الزراعية بمبلغ 25 مليون دولار

وقع السودان مع الصندوق القومي للتنمية (إيفاد) على عقد تنفيذ مشروع البطانة للتنمية الزراعية الذي تموله (إيفاد) بقرض يبلغ قدره 25 مليون دولار وتساهم فيه حكومة السودان بمبلغ 4 ملايين دولار. ويستهدف المشروع حوالي 105 أسرة من صغار المنتجين (الرعاة، المزارعون ومربي الماشية)، وذلك في ولايات (كسلا، القضايف، نهر النيل، الجزيرة والخرطوم) وتشمل مكونات المشروع تنمية الزراعة ومصادر المياه وتطوير الأسواق والمجتمعات المحلية.

## افتتاح الدورة الرابعة والعشرون لمعرض الخرطوم الدولي

في وسط تظاهرة اقتصادية وتسويقية كبرى، قام السيد رئيس الجمهورية بافتتاح فعاليات الدورة الرابعة والعشرين لمعرض الخرطوم الدولي بمشاركة 471 شركة أجنبية تمثل 33 دولة بالإضافة لشركات سودانية متعددة الأنشطة.

وقد أشار السيد مدير عام الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة في كلمته التي القاها في حفل الافتتاح إن المعرض جاء هذا العام برعاية كبرى الشركات، مثل النيل للبترول، جيباد، دال الغذائية، سامسونج، سودانير وسوداني، وهذا يعتبر بداية لتفاعل أكبر من القطاع الخاص السوداني، مضيفاً أن الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تخطط الآن لتنظيم 33 معرضاً خلال هذا العام بواقع 3 معارض لكل شهر.

في إطار تنفيذ اتفاقية السلام الشامل قام بنك السودان المركزي بتنفيذ البند (14) والخاص ببرتوكول قسمة الثروة، وعملاً بأحكام المادة (19) من قانون بنك السودان المركزي (تعديل) لسنة 2006م والقرار الجمهوري رقم (275) لسنة 2006م فقد أصدر بنك السودان المركزي إعلاناً مفاده بأن وحدة العملة الجديدة في السودان هي الجنيه السوداني، على أن يقسم الجنيه إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً، حيث تم طرح هذه العملة للتداول اعتباراً من التاسع من يناير 2007م، على تبدأ عمليات سحب وتبديل العملة القديمة وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها بنك السودان المركزي بموجب إعلاناته التي يصدرها تباعاً.

## طرح العملة الجديدة في السودان





## جدول رقم (1)

الارقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2000 - مارس 2007م

سنة الأساس (1990 = 100)

الدخول الدنيا	الدخول المتوسطة	الدخول العليا	الفترة
24,416.7 (4.0)	24,478.0 (3.3)	23,939.3 (3.9)	ديسمبر 2000
26,034.2 (6.6)	26,283.7 (7.4)	25,918.9 (8.3)	ديسمبر 2001
28,066.6 (7.8)	28,454.1 (8.3)	27,962.5 (7.9)	ديسمبر 2002
30,479.8 (8.6)	30,803.9 (8.3)	30,068.1 (7.5)	ديسمبر 2003
<b>2004</b>			
30,594.5 (9.2)	31,047.3 (9.2)	30,700.6 (9.5)	Mar
31,442.8 (7.0)	31,998.7 (7.3)	31,697.0 (9.1)	Jun
33,104.4 (12.6)	33,587.7 (12.6)	32,904.6 (13.1)	Sep
32,732.9 (7.4)	33,042.6 (7.3)	32,435.1 (7.9)	Dec
<b>2005</b>			
33,100.8	33,317.0	32,673.6	Jan
33,031.5 (8.0)	33,173.9 (6.8)	32,627.0 (6.3)	Mar
35,431.7 (12.8)	34,486.2 (10.4)	33,683.3 (10.2)	Jun
36,406.2 (10.0)	36,194.3 (7.8)	34,807.5 (5.8)	Sep
35,041.4 (9.9)	34,909.4 (8.5)	34,078.3 (7.0)	Dec
<b>2006</b>			
34,541.0 (4.4)	34,686.2 (4.1)	33,906.8 (3.8)	يناير
34,943.6 (5.8)	35,100.7 (5.8)	34,329.2 (5.2)	فبراير
34,723.4 (5.1)	34,864.9 (5.1)	34,206.8 (4.8)	مارس
34,206.9 (1.6)	34,425.5 (1.8)	33,996.6 (2.8)	ابريل
35,249.4 (2.2)	35,519.0 (2.8)	34,808.4 (3.5)	مايو
36,658.6 (3.5)	37,036.4 (4.3)	36,129.1 (5.1)	يونيو
37,776.4 (0.7)	38,267.8 (1.7)	37,206.1 (3.5)	يوليو
39,365.1 (3.8)	39,792.3 (5.2)	38,662.4 (7.4)	اغسطس
41,585.6 (14.2)	41,866.0 (15.7)	41,004.6 (17.8)	سبتمبر
39,098.3 (10.0)	39,432.3 (11.5)	39,006.8 (14.0)	اكتوبر
39,556.5 (11.0)	39,891.8 (12.2)	39,192.9 (13.4)	نوفمبر
39,968.1 (15.1)	40,392.1 (15.7)	39,629.8 (16.3)	ديسمبر
<b>2007</b>			
38,841.0 (12.4)	39,115.9 (12.8)	38,574.2 (13.8)	يناير
37,776.8 (8.1)	38,154.0 (8.7)	37,984.0 (10.6)	فبراير
37,349.2 (7.6)	37,689.8 (8.1)	37,642.5 (10)	مارس

الهام عبد الله الحاج محمد  
إدارة البحوث والإحصاء

CALCULATE  
★★★★

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء (معدلات التضخم بين الأقواس)



جدول رقم (2)

صرف الدولار بينك السودان (بالدينار السوداني)

البيع	الشراء	الفترة
262.18	260.68	Dec-01
262.33	261.02	Dec-02
260.81	259.51	Dec-03
<b>2004</b>		
260.03	258.74	Mar
260.11	258.82	Jun
258.13	256.85	Sep
251.30	250.00	Dec
<b>2005</b>		
251.24	249.99	Jan
250.98	249.73	Feb
250.29	249.04	Mar
249.90	248.66	Apr
249.54	248.30	May
248.80	248.04	Jun
243.51	242.40	Jul
242.89	241.68	Aug
238.69	237.50	Sep
236.28	235.10	Oct
232.89	231.73	Nov
231.25	230.10	Dec
<b>2006</b>		
231.01	229.86	Jan
230.22	229.07	Feb
226.33	225.20	Mar
223.71	222.60	Apr
222.34	221.20	May
219.52	218.52	Jun
216.27	215.19	Jul
213.38	212.32	Aug
210.77	209.73	Sep
207.88	206.85	Oct
205.21	204.19	Nov
201.83	200.83	Dec
<b>2007</b>		
201.31	200.31	Jan
201.08	200.08	Feb
201.01	200.01	Mar

المصدر: بنك السودان المركزي



جدول رقم (3)

أسعار صرف الدولار بصراقات البنوك (بالدينار السوداني)

أعلى سعر	أدنى سعر	الفترة
263.90	256.80	Dec-00
265.50	256.50	Dec-01
265.60	263.50	Dec-02
261.50	261.00	Dec-03
<b>2004</b>		
261.30	260.40	Mar
261.00	259.80	Jun
260.70	259.00	Sep
256.30	250.00	Dec
<b>2005</b>		
254.00 ×	249.99 ×	Jan
252.00	250.00 ×	Feb
251.00 ×	249.00 ×	Mar
251.00	248.00	Apr
250.70	248.00	May
250.00	247.00	Jun
247.90	243.60	Jul
243.00	241.20	Aug
241.20	238.50	Sep
236.00	232.50	Oct
233.30	230.30	Nov
231.80	229.95	Dec
<b>2006</b>		
230.80	229.30	Jan
230.00	229.00	Feb
229.00	226.00	Mar
226.30	222.80	Apr
222.50	220.80	May
220.00	217.30	Jun
217.00	214.00	Jul
213.00	211.60	Aug
211.90	209.25	Sep
208.50	205.40	Oct
204.70	203.30	Nov
202.50	200.60	Dec
<b>2007</b>		
202.00	200.00	Jan
201.00	200.00	Feb
2001.50	200.00	Mar

المصدر: بنك السودان المركزي  
(×) أرقام معدلة



جدول رقم (4)

أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (بالدينار السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
Dec-00	256.80	263.90
Dec-01	262.50	263.50
Dec-02	262.00	267.00
Dec-03	261.00	261.50
<b>2004</b>		
Mar	260.20	261.00
Jun	261.00	262.00
Sep	260.70	261.50
Dec	255.00	256.00
<b>2005</b>		
Jan	249.99	254.00
Feb	251.40 *	251.50
Mar	250.50 *	251.00
Apr	250.50	251.00
May	251.00 *	251.50
Jun	249.00	251.00
Jul	245.50	246.00
Aug	242.50	242.80
Sep	240.00	241.00
Oct	233.00	235.00
Nov	231.00	232.70
Dec	230.50	231.40
<b>2006</b>		
Jan	230.00	230.80
Feb	229.00	230.00
Mar	226.00	228.00
Apr	223.50	225.00
May	220.28	221.80
Jun	218.00	218.80
Jul	214.20	215.20
Aug	212.00	212.00
Sep	209.00	209.70
Oct	206.85	207.88
Nov	204.19	205.21
Dec	201.00	202.00
<b>2007</b>		
Jan	194.66	207.60
Feb	194.70	206.74
Mar	194.59	206.63

المصدر: بنك السودان المركزي  
(\*) أرقام معدلة



جدول رقم (5)

مؤشرات تصفية

ملايين المبادرات

البيان	Dec-08	Nov-08	Oct-08	Sep-08	Aug-08	Jul-08	Jun-08	May-08	Apr-08	Mar-08	Feb-08	Jan-08	Dec-07a	Nov-07b	Oct-07c	Sep-07d	Aug-07e	Jul-07f	Jun-07g	May-07h	Apr-07i	Mar-07j	Feb-07k	Jan-07l	
عرض النقود	1,787.2	1,748.6	1,808.1	1,740.7	1,752.4	1,768.6	1,721.6	1,699.8	1,653.0	1,605.3	1,571.80	1,459.90	1,403.1	1,272.5	1,264.5	1,234.4	1,229.9	1,217.7	1,179.0	1,179.0	1,179.7	1,148.1	1,105.5	1,074.6	1,046.1
العملة لدى الجمهور	535.5	449.5	475.6	428.7	427.0	422.6	409.0	405.1	403.7	401.1	385.4	380.8	374.0	346.5	378.6	334.3	337.2	325.0	324.7	317.2	321.8	323.0	311.1	321.5	321.5
الودائع تحت الطلب	516.9	529.7	538.6	534.8	530.3	554.0	544.0	524.2	503.6	488.8	452.4	442.9	444.8	409.1	385.9	366.3	367.9	380.5	348.2	373.5	351.4	330.5	325.3	316.4	316.4
شبه النقود	734.8	769.4	763.9	787.2	795.1	792.0	768.6	770.5	745.7	715.6	680	634.8	584.3	516.9	520.0	533.8	523.8	512.2	506.1	486.0	474.9	452.0	438.2	408.2	408.2
اجمالي اصول (لخصوم البنوك)	2,314.4	2,314.5	2,402.9	2,269.1	2,340.9	2,314.7	2,305.9	2,205.3	2,122.5	2,019.6	1,905.40	1,764.20	1,698.0	1,433.5	1,398.8	1,433.4	1,384.5	1,373.2	1,348.0	1,255.8	1,230.7	1,168.0	1,149.5	1,103.9	1,103.9
اجمالي التمويل المصرفي	1,114.0	1,110.4	1,111.8	1,050.3	1,059.7	1,080.1	1,075.3	1,025.6	962.9	910.5	857.1	812.4	768.9	656.5	634.4	660.5	578.5	567.1	551.8	538.5	527.2	506.1	477.5	449.8	449.8
اجمالي الودائع المصرفية	1,230.4	1,267.9	1,327.5	1,310.2	1,295.8	1,322.5	1,293.7	1,263.1	1,221.5	1,162.0	1,096.30	1,051.30	1,006.8	908.5	879.7	868.4	867.8	863.0	839.0	829.7	797.2	758.9	742.6	706.6	706.6
الودائع تحت الطلب / عرض النقود	28.9%	30.3%	29.8%	30.1%	30.3%	31.3%	31.6%	30.9%	30.5%	30.4%	29.80%	30.40%	31.7%	32.1%	28.9%	29.7%	29.9%	31.2%	29.5%	31.7%	30.6%	29.9%	30.3%	30.2%	30.2%
العملة لدى الجمهور / عرض النقود	30.0%	25.7%	26.3%	24.5%	24.4%	23.9%	23.8%	23.8%	24.4%	25.0%	25.40%	26.10%	26.7%	27.2%	29.9%	27.1%	27.4%	26.7%	27.5%	26.9%	28.0%	29.2%	29.0%	30.7%	30.7%
شبه النقود / عرض النقود	41.1%	44.0%	43.9%	45.2%	45.4%	44.8%	44.6%	45.3%	45.1%	44.8%	44.80%	43.50%	41.6%	40.6%	41.1%	43.2%	42.5%	42.1%	42.8%	41.5%	41.4%	40.9%	40.8%	38.0%	38.0%
اجمالي التمويل المصرفي / الودائع المصرفية	90.5%	87.6%	83.8%	80.9%	84.9%	81.7%	83.1%	81.2%	78.8%	78.4%	78.20%	77.30%	76.4%	72.3%	72.1%	74.3%	66.7%	65.7%	65.8%	64.9%	66.1%	66.7%	64.3%	63.7%	63.7%

المصدر: بنك السودان المركزي  
(\*) أرقام معدلة



جدول رقم (6)

رصيد التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والاجنبية

(ملايين الدينارات)

المجموع	أخرى	التجارة المحلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة	القطاع السنة
61,120	18,329	3,919	5,797	9,814	8,425	14,836	Dec-99
92,715	30,084	10,211	5,638	18,458	10,517	17,807	Dec-00
140,068	33,247	21,928	12,806	30,267	22,215	19,605	Dec-01
193,201	55,346	39,425	26,076	23,268	25,408	23,878	Dec-02
294,759	72,995	71,916	65,409	27,599	29,518	27,322	Dec-03
<b>x 2004</b>							
331,821	79,508	86,685	68,388	34,625	35,886	26,729	March
358,934	84,881	92,315	82,842	31,520	40,027	27,349	Jun
369,736	87,430	92,874	95,810	28,094	37,424	28,104	September
444,394	99,417	109,761	134,868	30,026	40,691	29,631	December
<b>2005</b>							
449,766	99,011	111,790	137,939	30,747	41,724	28,555	January
477,495	106,025	122,147	138,346	35,043	46,178	29,756	February
506,076	105,685	129,764	154,290	34,967	48,911	32,459	March
527,199	110,217	138,543	161,151	34,125	50,930	32,233	April
538,456	116,542	137,807	163,342	33,540	54,638	32,587	May
551,791	123,374	138,604	167,842	34,136	54,495	33,340	June
567,050	131,145	138,196	174,161	34,528	55,119	33,902	July
578,527	139,199	141,041	177,642	33,392	54,100	33,152	August
600,499	148,236	146,988	180,757	33,936	56,831	33,752	September
634,412	159,020	154,933	192,298	34,908	57,508	35,745	October
656,544	165,338	161,564	194,405	38,291	59,699	37,247	November
700,046	179,611	173,917	201,280	42,114	63,711	39,413	December
<b>2006</b>							
812,420	219,041	215,073	178,124	48,053	71,294	80,835	January
857,077	263,275	194,668	205,912	30,098	82,537	80,587	February
910,495	278,951	212,425	219,850	35,091	88,561	75,617	March
962,877	311,539	209,814	237,867	34,321	91,291	78,045	April
1,025,648	334,491	223,545	255,760	37,375	93,235	81,242	May
1,075,340	373,215	226,291	260,379	39,493	94,552	81,410	June
1,080,050	385,796	216,370	257,443	37,350	97,380	85,711	July
1,060,304	396,612	202,641	254,289	33,794	91,473	81,495	August
1,099,646	402,504	214,759	259,623	35,164	95,091	92,505	September
1,111,834	25,957	259,254	207,556	427,656	103,534	87,876	October
1,110,359	35,573	249,262	203,382	434,758	95,018	92,367	November
1,113,957	449,831	202,331	232,827	35,617	93,853	99,498	December

x تمويل الحكومة المركزية غير مضمن



جدول رقم (7)

تدفق التمويل المصري حسب الصنغ التمويلية

(مليار دينار)

القطاع	يناير - 1999		يناير - 2000		يناير - 2001		يناير - 2002		يناير - 2003		يناير - 2004		يناير - 2005		أبريل - 2005		يونيو - 2005		أكتوبر - 2005		يناير - 2006		يونيو - 2006		يناير - 2006		أكتوبر - 2006		يناير - 2006			
	ديسمبر	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%	مارس	%	يونيو	%	سبتمبر	%	ديسمبر	%	مارس	%	يونيو	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%	ديسمبر	%		
المربحة	36.2		34.2		57.9		74.3		125.9		165.3		52.6		65.6		71.3		111.6		94.0		145.1		180.6		180.6		180.6		180.6	
%	%49.1		%33.7		%39.5		%35.9		%44.7		%38.5		%43.1		%42.4		%45.0		%42.9		%45.80		%51.7		%61.4		%61.4		%61.4		%61.4	
المشاركة	22.7		43.5		45.4		57.7		65.5		137.2		50.4		39.0		43.5		81.3		58.9		58.0		44.1		44.1		44.1		44.1	
%	%30.8		%42.9		%31.0		%27.9		%23.2		%32.0		%41.3		%25.2		%27.4		%31.3		%28.70		%20.7		%15.0		%15.0		%15.0		%15.0	
المضاربة	3.0		3.8		9.3		9.6		16.1		24.6		4.8		6.9		2.6		14.9		19.2		10.8		10.7		10.7		10.7		10.7	
%	%4.1		%3.7		%6.4		%4.6		%5.7		%5.7		%3.9		%4.5		%1.6		%5.7		%9.30		%3.8		%3.6		%3.6		%3.6		%3.6	
السلم	3.7		3.3		7.3		6.8		13.5		12.7		0.4		5.5		4.8		3.8		0.9		5.6		2.1		2.1		2.1		2.1	
%	%5.0		%3.3		%5.0		%3.3		%4.8		%3.0		%0.3		%3.6		%3.0		%1.5		%0.40		%2.0		%0.7		%0.7		%0.7		%0.7	
أخرى	8.1		16.6		26.5		58.4		60.9		89.3		13.9		37.6		36.4		48.4		32.4		61.1		56.6		56.6		56.6		56.6	
%	%11.0		%16.4		%18.1		%29.2		%21.6		%20.8		%11.4		%24.3		%23.0		%18.6		%15.80		%21.8		%19.2		%19.2		%19.2		%19.2	
المجموع	73.7		101.4		146.4		206.8		281.9		429.1		122.1		154.6		158.6		260.0		205.2		280.6		294.1		294.1		294.1		294.1	
%	%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0		%100.0	

المصدر: بنك السودان المركزي



